

# شرح كتاب "آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي" | المجلس السادس والأخير | الشيخ إبراهيم رقيق الطويل

إبراهيم رقيق الطويل

اه بستعملش احسنت ما شاء الله عنك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان طالما لم يعلم احمده سبحانه وحمد الذاكرين الشاكرين واصلي واسلم على نبينا - 00:00:00

وحبيبنا وقرّة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين والحمد لله الذي عانى ويسر ووفق ان وصلنا الى هذا المجلس الختامي باذن الله في التعليق - 00:00:16

على كتاب آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي للعلامة جمال الدين القاسمي وحقيقة يعني هو مضمون هذا الكتاب منقول عن العلامة النووي رحمة الله تعالى عليه. يعني القاسمي انما هي اختصارات. واشارات والا ففحوى الكلام - 00:00:31 ومن العلامة النووي عليه رحمة الله تعالى والكتاب كما قلنا مفيد في باب الكتاب مفيد جدا في باب خاص فيما يتعلق بآداب المفتي والمستفتي والاحكام التي تتعلق بهذا الشأن فان - 00:00:47

هذه الاحكام عادة ما تجددها مدسوسة في كتب الفقه او حتى في كتب اصول الفقه فالنوبي عليه رحمة الله حرص على ان يجمع لك هذه المبتوثات في ماذا؟ في حيز واحد بحيث يسهل عليك ان تراجعها وان تنظر فيها او حتى اذا سئلت عن مسألة - 00:01:00 تتعلق بآداب الفتيا او كتبت بحثا في هذا المجال اصبحت تعرف مواطن هذه المسائل. وهذا من فوائد مجالس السماع حقيقة ان الانسان يصبح مع الوقت عنده دراية بمظان للمسائل احيانا احبابي الكرام يعني بعض الكتب بعض المصنفات هذا صوت في الخارج صحيح؟ والله يا شيخ ونش طيب هذي مرجعة - 00:01:15

الله المستعان. فالمهم اه كما قلنا من فوائد مجالس السماح احبابي الكرام ان الانسان يصبح يهدف مظان للمسائل. الطالب الذي فقط يعتاد قراءة الكتب العلمية المتنية قد تفوته بعض الفوائد وبعض اللفات الخفية التي كما قلنا مظانها ليس الكتب المشهورة. مظانها مطالعة مثل هذه - 00:01:39

الكتب التي تسمى كتب السماع والتعليق العام. تجد فيها فوائد سبحانه الله لا تصادفها في كتب اخرى. حتى لا نطيل ان شاء الله مجلس اليوم كما قلنا في فصل في آداب المستفتي وصفته واحكامه. ثم سيختم بفصل يتعلق باصول الفقه. والفصل الاخير سامحوني سنمر عليه سريعا - 00:01:59

لان مادته اصولية بحتة ولا تؤخذ هنا وليست من شأننا ان نمر عليها هنا. لذلك سنعتمد القراءة السريعة لها لان جل الكتاب ينتهي عند هذا الفصل. واما التنبيهات وقول الصحابي والاختلافي والارافي لاجماع السكوت هذا كله ليس موطن هذا الدرس السريع وانما موطنه في درس اصولي محقق فنسأل الله سبحانه وتعالى كما - 00:02:18

اعاننا على البدء ان يعيننا على الختام ونسأله حسن الختام دوما. انه ولي ذلك والقادر عليه. تفضل. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في آداب المستفتي وصفته واحكامه. قال رحمه الله تعالى فيه مسائل احداها في - 00:02:40

ابتدي المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الاحكام الشرعية مستفت تقليدا من نفسه. اذا الناس اما مفت واما مستفت هذه الخلاصة كل من لا يستطيع ان يفتي ويتصدر للافتاء فهو ماذا - 00:03:00

مستفتي لا يوجد مرتبة او منزلة بين منزلتين. الناس واما مفت قادر على الافتاء والنظر. واما مستفت فرضه التقليد والبحث واما هذه الطبقة المثقفة التي انتجها الاعلام اليوم السوشيال ميديا الذي يتكلم في دين الله. وهو ليس من المتخصصين الشرعيين. ويقول لك انا قرأت وانا - [00:03:15](#)

ثقفوا بالتالي لي الحق ان اتكلم لا ليس لك الحق ان تتكلم في دين الله سبحانه وتعالى. فالناس اما مفت بلغ مرتبة الاجتهاد بالدراسة والتحصيل وشهد له اهل زمانه بذلك واما مستفتي ليس له ان يخوض - [00:03:35](#)

وليس له ان يتكلم اللهم الا المذاكرة مع الزملا هذا امر اخر لكن ان يتصدر ويتكلم في دين الله في مواقع التواصل او في المجالس العائلية وما شابه ذلك هذا من القول على الله بغير علم فيجب ان يتحرز منه الانسان ويعرف مقامه بين مفت ومستفتي. نعم. قال رحمه الله تعالى مطلب والمختار في التقليد انه - [00:03:53](#)

قبول قوله والمختار في التقليد اي والمختار في تعريف التقليد ما هو التقليد متى نقول فلان مجتهد مفتي وفلان مقلد مستفتي لان المقلد هي تساوي مستفتي تقريبا. المقلد تساوي مستفتي تقريبا تمام فمن هو - [00:04:13](#) هو المقلد؟ نعم. قال رحمه الله والمختار في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة على علم ما قبل قوله فيه يقولوا لي ماذا يقصد بهذا التعريف - [00:04:29](#)

شوي الامور صعبة اه اعد قراءته واريد من يعمل ذهنه ليقول ما ماذا اراد بهذا التعريف اعده مرة اخرى نقول ونركز. قال رحمه الله. المقلد من هو؟ او التقليد عفوا ما هو؟ نعم. قال انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ - [00:04:43](#)

بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه. طيب وقت ما معنى هذا الكلام من يترجمها بعبارة اسهل وايسر من العبارة التي ساقها النووي احسنت. قوله ان تقبل قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ. من الذي يجوز عليه الاصرار على الخطأ - [00:05:01](#)

يجوز يعني يجوز في العادة. من هو غير النبي انه النبي عليه الصلاة الانبياء لا يقعون في الكبائر. ووقع خلاف هل يقعون في الصغائر ام لا؟ والذين قالوا انه يمكن ان تصدر صغيرة من النبي قالوا لا يمكن ان يصر عليه - [00:05:25](#)

فلذلك يريد ان يقول التقليد هو قبول قول غير النبي صلى الله عليه وسلم. ليه؟ لانه قبول قول النبي عليه الصلاة والسلام هل يسمى تقليدا للنبي هذه مسألة تكلم عنها الاصوليون - [00:05:44](#)

قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم هل يسمى تقليدا له؟ لا يسمى اتباعا ان تأخذ قول النبي صلى الله عليه وسلم وتعمل به عند اهل العلم لا يسمى والله انا قلدت النبي عليه الصلاة والسلام عبارة خاطئة - [00:06:01](#)

تقول ايش؟ اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم. فقبول قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يسمى تقليدا. فاراد ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من التعريف ماذا قال؟ التقليد ان تقبل قول غير النبي. طب من هو غير النبي - [00:06:18](#)

اعطاه هذا الوصف هو كل من يمكن عادة ان يصر على الخطأ. من ينكر عادة ان يصر على الخطأ. وهذا يصدق على الصحابي والتابعي وتابعي التابعي والى قيام الساعة. كل من ليس بنبي يتصور منه الاصرار على الخطأ. وهذا كلام - [00:06:35](#)

غبار عليه. اذا هذا معنى قوله قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ. من يجوز عليه اي من يمكن يجوز يعني يمكن ان على الخطأ وهذا يصدق على كل من ليس بنبي هكذا تكتب. يصدق على كل من ليس بنبي. فقبول قول المجتهد باختصار - [00:06:55](#)

بغير حجة. اه اذا قبلت قول المجتهد بناء على حجة نظرت فيها وقلت لا قول فلان ادق من قول فلان. هذا ايضا لا يسمى تقليدا التقليد ان اقبل قول المجتهد بدون ان اعرف حجته - [00:07:15](#)

ان ان اقبل قول المجتهد. والله سيدنا الشيخ شو هو الحكم هاي المسألة؟ حرام. خلص باخذها بدون ما اسألوا ايش حجتك؟ وكيف بنيت الحكم؟ وما شابه ذلك. لا لا خلص اخدت الحكم وذهبت به الى حيز التنفيذ. فلذلك قال قبول قول من - [00:07:31](#)

يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة. لانك اذا طالبته بالحجة واصبحت تنظر وتقارن وترجع وتشتهن ان لم تعد مقلدا اصبحت مجتهدا مثله فهذا لا يسمى تقليدا. فاذا التقليد قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة - [00:07:47](#)

على عين ما قبل قوله فيه. اي لم اطالبه بحجة على عين المسألة التي قبلت قوله فيها. لم اطالبه بحجة على عين المسألة التي قبلت

قوله فيها انا سألت ما حكم المراهبة البنكية؟ قال لي ايش؟ حرام. ما قتلوش حرام. قال لي حلال - 00:08:07

اخذت قوله ها اخذت قوله بدون ان اعرف حجته على عين المسألة التي قبلت قوله فيها اكتبوا ما معنى هذا التعريف؟ فاذا هو بدل

من هذه الاطالة قبول قول قبول قول غير النبي صلى الله عليه وسلم بدون النظر في الدليل هو - 00:08:27

قريب. لو اردت ان اعيد صياغة هذا الكلام بصورة ايسر ماذا اقول؟ التقليد هو قبول قول غير النبي صلى الله عليه وسلم بدون النظر في الدليل الذي اتي به على المسألة. هذا هو الذي يسمى الخطيب. نعم. قال رحمه الله ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة -

00:08:47

يجب عليه علم حكمها. نعم. متى يجب عليك الاستفتاء؟ هذا سؤال مهم. متى يا شيخ عمر؟ يجب عليك ان تبحث عن الحكم الشرعي

اذا اصبحت الان عليك ان تقوم بشيء وانت لا تعرف حكم الله فيه - 00:09:07

اي عمل تريد ان تقدم عليه وانت لا تعرف حكم الله فيه يجب عليك الان ان تستفتي لذلك اعد القراءة متى؟ اكتب سؤال متى يجب

الاستفتاء على المسلم العامي؟ قال ويجب عليه الاستفتاء - 00:09:22

اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها. الشيخ بده اياه يشتري سيارة عن طريق بنك من البنوك ما بعرف شو الحكم. يجب عليه الان

الاستفتاء قبل ان يقوم بهذا التصرف. وقس على ذلك كل حادثة نزلت بك في الحياة انت تريد - 00:09:40

ان تقدم عليها ولا تعرف حكم الله فيها. فيجب مباشرة ان تستفتي قبل ان تقدم. واضح؟ هذا وقت الوجوب للاستفتاء. نعم. قال رحمه

الله فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل الى من يفتيه وان بعدت داره. نعم طيب انا يا شيخ في مسألة نازلة بي واريد

ان اقدم - 00:09:59

عليها قلت لي يجب عليك ان تستفتي صحيح؟ بحثت عن مفتي فلم اجد في بلدي. ماذا افعل؟ قد يجب عليه ان يسافر الى المفتيين

حتى يصل الى حكم الله. تسافر. اليوم الحمد لله يعني صار في تليفونات صار في بريد الكتروني - 00:10:19

طالت الامور اسهل لكن قديما كان يجب عليهم السفر الى بلدة اخرى حتى يحصل الحكم قبل ان يقدم على المسألة. هذا دين ما في

لعب. نعم قال رحمه الله وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والايام. لحرصهم رضوان الله تعالى عليهم على العلم.

وعلى ان يصلوا الى حكم الله - 00:10:35

سبحانه وتعالى نعم قال رحمه الله المسألة الثانية في هذا الباب. نعم. قال يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به اهلية من يستفتيه

للافتاء. اذا لم يكن عارفاً باهليته. هذا مما يجب على العوام ان يفقهوه. كثير من العوام يتساهل في هذه المسألة. يذهب الى امام

مسجد يستفتيه - 00:10:55

يفتح التلفون ولا في شيخ طالع عالرايو يستفتي هذا لا يجوز عليك ايها العم وجوباً شرعياً ان تبحث عن صفات من تستفتيه وتأكد

او يغلب على ظنك انه شخص مؤهل للفتية خاصة في هذا الزمان الذي قل فيه العلماء ومن هو مؤهل للفتية - 00:11:16

فيجب وجوباً ان تتيقن او يغلب على ظنك انه هذا الشخص الذي انا اسأله هو من اهل الفتية واما هكذا تجد اي شيخ مربى لحية في

مسجد او كذا والله بدي اسألك فتوى يا اخي. لا ما يصلح هذا لا يجوز وهذا من الاستهتار. وانت اثم ولا يعتبر ولا يعتد بهذه -

00:11:38

اذا لم يغلب على ظنك ان من سألته اهل لذلك. هذا شيء يجب ان يتعلمه العوام. لانه فرض عليهم البحث عن مؤهل الذي يختاره

للفتية. نعم. قال رحمه الله فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم. انتسب الى العلم يعني طالب شريعة - 00:11:56

بصير والله اسألك والله انت طالب شريعة؟ طب تعال اسألك. لا يا اخي الله يرضى عنك. ليس لاني طالب شريعة معناتها انا مؤهل

للفتية كما قال ليس كل من نسب الى العلم واسمه طالب علم او طالب شريعة يجوز لك ايها العامي ان تستفتيه وتسأله لابد تتأكد -

00:12:15

هل هذا فلان شهد له اهل الزمان انه من اهل الفتيا شهد له اهل بلده؟ هل له كتب مصنفات؟ شروحات تدل على عمقه؟ يعني في

قرائن. اما مجرد انه اسمه طالب شريعة في كلية الشريعة هل هذا وصف يقتضي اهلية الفتيا؟ لا. نعم. قال رحمه الله فلا يجوز له

استفتاء من انتسب الى العلم - 00:12:34

وانتصعب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب علماء. انا اشوف حتى لو انتصب للتدريس. هذا بحد ذاته يعتبر ليس دليلا على اهليته للفتية لان مقام الفتيا يختلف عن مقام الدرس وهذا كلام صحيح علميا. نعم. قال رحمه الله بمجرد انتسابه وانتصابه -

00:12:54

لذلك اه. ويجوز استفتاء من استفاض كونه اهلا للفتية. اه يعني اما شخص اشتهر انه اهل للفتية ويتصدر والناس كلهم يستفتونه

خلص هذا بنعته قرينة على ماذا؟ على الاهلية ولا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:13:12

ما دام مشهور انه يستفتى والناس تقصده وعلى التليفون وكذا يعني هناك قرائن تدل على ان هذا الشخص ممن يمكن ان يسأل في دين الله سبحانه واتعب قال رحمه الله واذا اجتمع اثنان فاكتر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في اعيانهم والبحث عن العلم والاورع والوثق لبقوله دون غيره - 00:13:28

فيه وجهان احدهما لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم لان الجميع اهل وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي. قال وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين اصحابنا يعني الشافعية العراقية. نعم. قال والثاني يجب لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال. لانه - 00:13:49

لانه التشكيل هذا فيه نظر ما اظنه يمكنه اظنه لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد. نعم. لانه يمكنه يستطيع هذا القدر من جهاد وليس هذا قدرا فوق طاقته. نعم. قال رحمه الله والثاني يجب لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال. وهذا

الوجه - 00:14:09

قول ابي العباس ابن سريج واختيار القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين. والاول اظهر وهو الظاهر من حال الاولين. هذا هو الصحيح. الماء العامي اذا وجد اثنين يصلحان للفتية لا يلزمه بعد ذلك التفتيش ايهما اعلم. العامي - 00:14:30

وجد اثنين اهل للفتية هل يلزمه البحث من هو الاورع فيهما ومن هو الاعلم؟ اصلا معرفته من هو الاعلم يقتضي ان يكون هو طالب علم العام ولا كيف سيعرف من هو - 00:14:49

هو الاعلم والله انت ايش قرأت في الكتب؟ يلا اعطيني. وانت ايش قرأ؟ انا عامل ما هو داري اليوم والله المستعان تكلف الناس بهذه الامور بضيع العوام. العامل لا يعرف اصلا اسماء الكتب ولا معايير التقييم - 00:14:59

فتكليفه ان يعرف من هو الاعلم ممن هو مؤهل هذا فيه نوع من المشقة الزائدة التي لا تأتي بها الشريعة. فالصحيح الاول وهو قول الشافعية لا يلزمه البحث عن الافضل والاوراق. بل يكتفي انه اهل للفتية. نعم. قال قال ابو عمرو رحمه الله لكن ابو عمرو بن الصلاح.

نعم - 00:15:09

قال لكن متى اطلع على الاوثق فالظاهر انه يلزمه تقليده. كما يجب تقديم لكن متى علم قدرا ان هذا اعلم من هذا قدرا عرف ان هذا اوثق وان هذا اكثر مصداقية او اكثر اتقان. اه في هذه الحالة يلزمه ان يقلد الاوثق. متى عرف ذلك - 00:15:29

قدرا واما ان الزمه هو بان يبحث فهو غير ملزم. نعم. قال كما يجب تقديم ارجح الدليلين واوثق الراويين فعلى هذا يلزمه. يعني كما انه ظهر له ان هذا الدليل ارجح من هذا يتبع الارجح. كذلك متى ظهر له ان هذا العالم اوثق من هذا يتبعه؟ الاوثقية نفس الفكرة يعني.

نعم. قال - 00:15:49

رحمه الله فعلى هذا يلزمه تقليد الاورع من العالمين والاعلم من الورعين. ايش يعني؟ يعني اذا اثنين كانوا علماء في

نفس المرتبة العلمية واحدهما اورى يتبع ايش؟ الاوراق - 00:16:09

اثنين كلاهما في منزلة واحدة في الورع واحدهما اعلم يتبع الاعلم وهكذا. نعم. قال فان كان احدهما اعلم والآخر اورع هاي الورطة اذا كانوا لا واحد اعلم والثاني او راح - 00:16:24

مين بده يتبع؟ قالوا احتياطا لدينه يتبع الاعلم لانه هذا مقام علم وليس مقام ورع. نعم. قال رحمه الله قلد الاعلم على الاصح وفي

جواز تقليد الميت وجهان هذي مسألة اخرى يبعثها الفقهاء ويهل يجوز تقليد الاموات في اقوالهم؟ يعني عالم - 00:16:38

افتي بمسألة في قول يعني افتى في مسألة باقوال ومات هذا العالم. هل يجوز لي كعامي ان اتبع اقوال الاموات ام يلزمني ان اسأل فقط فهتم؟ مسألة وقعت. هناك عالم افتى فيها برأيي ومات - [00:16:57](#)

ممتاز انا الان كعامي حدثت لي هذه المسألة هل يجب ان اسأل الاحياء ولا يجوز ان اقلد الاموات؟ ام يجوز ان اقلد العلماء الاموات في اقوالهم؟ هذه سورة المسألة. قال قال رحمه - [00:17:13](#)

الله الصحيح جوازه. لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها. نعم الصحيح جواز ذلك. متى انا حدثت لي مسألة وتأكدت ان هناك عالم ممن يوثق بقوله مثلا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه علمت انه افتى فيها كذا وكذا. هل يجوز لي ان اقلد الشيخ ابن عثيمين وهو ميت الان - [00:17:27](#)

نعم يجوز لي ان اقلده ميتا يعني ما ذهبت سألته احياء لنا. انا فقط عرفت ان قول الشيخ ابن عثيمين مئة بالمئة هو في المسألة التي وقعت لي كذا وكذا. هل - [00:17:46](#)

يجوز ان اخذ بفتواه وهو ميت الان وهو ليس من الاحياء؟ نعم يجوز لي ان اقلد فتواه كما قال لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها. يعني هو الشيخ لكن الافكار لا تموت تبقى حية في الكتب والمصنفات. نعم. قال رحمه الله ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف. نعم - [00:17:56](#)

ان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه. نعم. وثانيا على مسألة الشاهد شهد ومات شهد امام القضاء ومات. قبل ان يصدر يصدر القاضي الحكم هل يؤخذ بشهادته بعد موته؟ نعم ما دام ادلى بها - [00:18:17](#)  
وثبتت عند القاضي فانه يأخذ بها ولو كان مات قبل صدور الحكم. فذلك الفتوى. نعم. قال رحمه الله والثاني لا يجوز لفوات اهليته نعم. قال رحمه الله الثالثة هل يجوز للعامة ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء؟ قال مسألة ثالثة. لا اذهب الى مسألة ثالثة سيطيل فيها - [00:18:36](#)

نقرأها سريعا واعطيك فيها الخلاصة بعد الانتهاء. ان هذه مسألة ذكر فيها تفاصيل كثيرة نووي قد لا يعني لا وقت لشرحها وقد لا نستفيد كثيرا من شرحها. نعم. قال الشيخ رحمه الله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قال الشيخ ليس النووي ابو عمرو بن الصلاح كما ذكر في الحاجي. نعم. قال رحمه الله ان كان منتسبا - [00:18:56](#)

الى مذهب بنيناه على وجهين حكاها هل العامي يقلد المذاهب الفقهية؟ شخص عامي يشتغل طبيب يشتغل مهندس يشتغل مزارع هل يقلد مذهباً فقهياً ام لا؟ هذه مسألة مبنية هل العامي اصلا له مذهب - [00:19:16](#)  
العامي المزارع وسواق الشاحنة واللي يشتغل طبيب والمهندس واستاذ المدرسة الاحياء هؤلاء هؤلاء هل لهم مذاهب؟ هل نقول والله هذا اخونا شافي. هذا اخونا حنبلي. وهو عامي هذا اصل المسألة. طيب ماذا سيطرح فيها ابو عمرو بن الصلاح؟ قال رحمه الله ان كان منتسبا الى مذهب بنيناه على - [00:19:32](#)

حكاها يعني اذا كان العامي ينسب نفسه الى مذهب فهناك وجهان هل يلزمه الالتزام بمذهبه ولا لا؟ نعم حكاها القاضي حسين في ان العامي هل له مذهب ام لا؟ احدهما لا مذهب له لان المذهب لعارف الادلة. فعلى هذا له ان يستفتي من شاء من حنفي وشافعي هو الصحيح. العام لا مذهب له - [00:19:52](#)

الذي يحق له ان ينسب نفسه الى مذهب طالب العلم فصاعدا طالب العلم متمدن اما عامي ما له علاقة بالمذاهب ولا يعرفها ولا يعرف وجوه الادلة. هذا كيف ينسب نفسه الى مذهب؟ فالعامي ليس له مذهب. تمام؟ وبالتالي يستفتي - [00:20:13](#)

اي شيخ في البلد بدون ان يعرف مذهبه. يعني العامل مش لازم يسأل الشيخ انت شيخ على اي مذهب؟ لا لا يلزمه. اي شيخ تثق بفتياه وتعرف انه من اهل العلم تسأله - [00:20:29](#)

وبدون ان تسأله عن مذهبه الذي يدين الله به. قال رحمه الله له ان يستفتي من شاء. حنفي شافعي ما لك حنبل لا يهملك. انت ليس لك مذهب نعم. قال رحمه الله والثاني له مذهب فلا يجوز له مخالفته. هذا قول ثالث ان العامل له مذهب. بالتالي اذا التزم العامة بمذهب لا يجوز ان يخالف مذهبه. لكن هذا - [00:20:39](#)



قوله الحقيقة مرجوح. نعم. قال وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له ان يخالف امامه فيه. نعم. قال وان لم يكن منتسبا بني على وجهين حكاها ابن برهان. يعني اما اذا - [00:20:59](#)

العامي اصلا هو لا يعترف لنفسه باي مذهبية. هو من البداية لا ينتسب الى المذاهب. نعم. قال بني ذلك على وجهين بني الحكم يعني الحكم يعني فيه وجهان فيه قولان. نعم. قال حكاها ابن برهان في ان العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب مفت يأخذ برخص وعزائمه؟ احدهما - [00:21:09](#)

لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يخص يعني اذا كان العامل بيقول لك لا اخي انا ليس لي علاقة بالمذاهب طب اذا كان العام يقول لك انا لست منتسبا لمذهب. هل الزمه بمذهب شيخ معين خلاص انت بتتبع الشيخ الفلاني مذهبه وطريقته وعليك ان - [00:21:29](#)

تأخذ عزائمه ورخصه. ام يجوز له الانتقال بين المشايخ يوم يسأل الشيخ فلان الشافعي. اليوم ببسألني حنبل. اليوم ببسأل فلان حنفي هل ولا خلص تلتزم شيخ لا تطلع عنه. بكل الرخص والعزائم. كيف يعامل العامي؟ قال. قال احدهما لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان - [00:21:47](#)

وخص بتقليده عالما كما ان الصحابة في العصر الاول لم يكونوا يقلدون صحابيا معيناً. يوم ببستفتي ابو بكر يوم ببستفتوا عمر. يوم ببستفتوا عثمان. اللي ببجدوه ممن كان من اهل العلم فذلك في عصرنا الصحيح ان العامي لا يلزمه ان يلتزم شيئا معيناً له مذهب - [00:22:06](#)

يمكن اليوم يسأل الشيخ الشافعي غدا بسأل الشيخ الحنبلي عادي نعم يجوز له ذلك هو غير مكلف اصلا كما قلنا ان يسأل الشيخ عن مذهبه فالعامي يجب ان نسهل عليه الوصول الى المعلومة. ولا يثقل عليه حتى لا ينفر من الدين. نعم. قال رحمه الله فعلى هذا هل له ان يستفتي من شاء ام يجب عليه البحث - [00:22:24](#)

عن اشد المذاهب وصحها اصلا ليقلد اهله. يستفتي من شاء. يبحث عن اصح المذاهب. هو عامي اصلا احيانا بعض التصورات تكون ثقيلة وتطبيقها على الواقع يكون الحقيقة فيه مشقة زائدة - [00:22:44](#)

فيجب ان تقرأ هذا الكلام تفهم واقعه واهل زمانك يعني هذا في زمانهم من مشي هذا الخلاف. لكن في زماننا لا وبشيل انا عارف واقع العوام المسلمين اليوم ما يقرأها. تقول له عليك ان تعرف اصح المذاهب؟ ايوه اصح المذاهب. نعم. ومنيح اللي بيعرف يعد المذاهب. نعم. قال رحمه الله فيه وجهان المذكوران كالوجهين - [00:22:59](#)

سابقين في البحث عن العلم والواقع من المفتين. قال والثاني يلزمه وبه قطع ابو الحسن ايليكي وهو جاري اليك الهراس الزمه ان يبحث عن كما قال بان يعتمد شيئا معيناً في اصوله وفروعه. وهذا كلام ضعيف. نعم. قال وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر - [00:23:19](#)

قال الرابعة اذا اختلفت عن الفائدة الرابعة في هذا الباب نعم. قال اذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة اوجه للاصحاب. هذي مسألة مهمة. انا سألت الشيخ ابراهيم قال لي هاي المسألة حرام - [00:23:39](#)

سألت الشيخ عمر قال لي هاي المسألة حلال. واذ كلاهما من اهل الفتية اخذ بقول من سألت شيخين وكل شيخ افتاني برأي مختلف عن الآخر احدهما قال لي الحكم في هاي المسألة حرام والآخر قال لي حلال - [00:23:52](#)

الان من ساخذ بقول الشيخ الاول او الشيخ الثاني؟ قال فيها خمسة اوجه للعلماء القول الاول. قال رحمه الله يأخذ باغلظها. القول الاول عليه ان يأخذ بالاشد يعني اللي قال ايش؟ حرام ما ينفع يقول اخذ حل لانه هذا احوط. طيب. قال والثاني باخفها. القول الثاني يقول لك لا عليه ان يأخذ باخفها. لان الدين يسر والمشقة تجلب التيسير - [00:24:07](#)

طيب قال والثالث يجتهد في الاولى ويأخذ بفتوى ويجتهد في الاولى طبعاً ليس اجتهدا علمياً وانما هو اجتهد يعني استفتي قلبك يعني. لانه هو احسن شيء خلص باخذ هذا او هذا استفتي قلبك. نعم - [00:24:27](#)

قال ويأخذ بفتوى استفتاء علمي باستثناء هوائيا انه اللي بده ياخذ بالاخف خلص يوخذ بالقول الثاني ويربحني. لكن القول الثالث

يجتهد في الاولى ان هو يستفتي قلبه مين الشيخ اللي حاسه فاهم المسألة ادق او متصور الامر بشكل اكثر مهنية يعني. نعم. قال

ويأخذ بفتوى الاعلى من الاوراع واختاره السمعاني - [00:24:37](#)

الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبله. نعم. قال والرابع يسأل مفتيا اخر فيأخذ بفتوى من وافقه. القول الرابع بقول لك روح اسأل شيخ ثالث والشيخ الثالث اما ان يوافق قول الشيخ عمر او يوافق قول ابراهيم. اذا وافق قوله خلاص صار في اثنين -

[00:24:57](#)

واذا وافق قول الشيخ عمر صار في اثنين يعني بده يعمل ترجيح في احدي الكفتين. نعم. قال والخامس يتخير فيأخذ بقول ايهما

شاء. الخامس ويقول لك خلص اختار ايهما شئت - [00:25:14](#)

ولعل القول الثالث هو يعني اقربها حقيقة وهو انه في قلبه على قدراته البسيطة ينظر ايهما ادق ايهما اكثر دراية في الواقع اكثر اتقان

وخلص وامشي على هذا والله يغفر ان شاء الله. نعم - [00:25:24](#)

وقال الشيخ ابو عمرو رحمه الله المختار ان عليه ان يبحث عن الارجح فيعمل به. قال البحث عن الارجح خلينا خلينا على القول

الخامس. اللي هو عفوا القول الثالث خلينا عالقود الثالث انه يبحث عن اقواهما في نفسه. هذا هو نفس قريب من القول الثالث. نعم.

قال رحمه الله الفائدة الخامسة قال الخطيب البغدادي اذا لم يكن في الموضع - [00:25:38](#)

الذي هو فيه الا مفت واحد لزمه فتواه. نعم. وقال ابو المظفر السمعاني رحمه الله الفائدة الخامسة. قال الخطيب البغدادي اذا لم يكن

في المكان الذي يسكن فيه الا تن واحد - [00:25:58](#)

لزمه ان يأخذ بفتواه لانه ما في عندك غير شخص واحد تستفتيه. طيب. قال وقال ابو مظفر السمعاني رحمه الله اذا سمع المستفتي

جواب المفتي لم يلزمه العمل به الا بالتزامه. مسألة اذا انا سألت مفتيا - [00:26:10](#)

وافتاني هل بمجرد فتواه ليلزمي ان اخذ بهذه الفتوى؟ ام هناك مجال لاسمع من مفتي اخر فهمتم الصورة؟ انا سألت الشيخ الفلاني

افتاني. هل بمجرد ان افتاني يلزمي ان اعمل بفتواه؟ ام هناك مساحة لاسأل عالما اخر؟ ماذا قال - [00:26:24](#)

قال ابو المظفر السمعاني اذا سمع اعد العبارة قال رحمه الله اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل ليس بمجرد سماع

الفتوى يلزمك ان تعمل بها الا اذا انت التزمت بها. التزاما داخليا انه انا خلص بدي اخذ بكلام الشيخ. انه احيانا انا ممكن اسمع من

الشيخ - [00:26:44](#)

فتوى حقيقة ممكن ما التزم فيها ابتداء ايش يعني ما التزم يعني اشعر انه فيها فجوة. اشعر انه الشيخ مش فاهم المسألة خاصة في

النوازل المعاصرة. فليس بمجرد ان اسمع فتوى خلص مباشرة يلزمي ان - [00:27:04](#)

نأخذ بها. متى شعرت انه لا قد يكون الشيخ مش متصور او في خلل ليس تشهيا ولا هوا طبعاً. لأ بناء على معطيات موجودة شعرت

لعل الشيخ لم يفهم المسألة او لم يتصورها جيداً. فهنا يحق لي ان اسأل شيئاً شيخاً اخر وليس بمجرد سماع فتية شيخ لزممني. هذا

تصور مش - [00:27:20](#)

دقيق. يقول السمعاني لا تلزمي الا اذا التزمت والتزمتها يعني اقتنعت انه اه والله الشيخ فهمها. وهذا الكلام قاله عن علم ودراية فهذا

لا التزم به. اذا اقتنعت داخليا بهذا السمعاني بقول لك يجب ان خلص لا تسأل شيئاً اخر. شيخاً اخر وتلتزم بهذه الفتية. اما اذا لم

يحدث التزام - [00:27:40](#)

داخلي عندك تجاهها لا يستطيع الانسان ان يسأل عالماً اخر. طب هذه من المسائل الدقيقة وستأتي اقوال اخرى في المسألة. اقرأ قال

رحمه الله ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به. هي قضية الالتزام ما معنى اذا التزمها - [00:28:00](#)

وهذا فيه تحرير يعني وقع خلاف بينهم هو ايش قال السمعاني؟ اذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به الا التزامه. طب

شو ضارة الالتزام يعني هل هو مجرد اعتقادي ان هذه الفتوى صحيحة دقيقة؟ ولا الالتزام لا يكون الا اذا شرعت في العمل بالفتية.

فهنا ماذا قال؟ قال - [00:28:17](#)

يجوز ان يقال ان الالتزام اذا اخذ في العمل به اي اذا بدأت اعمل بالفتية هنا تلزمي. اذا لم اشرع في العمل بها بعد اذا انا لم التزم بها

بعد. فما هو حد الالتزام؟ هل هو مجرد الاعتقاد ام لابد من الشروع في العمل بالفتية؟ هذا فيه نظر بين الفقهاء - 00:28:38  
نعم قال رحمه الله وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه صحته. هو حقيقة هذا تفصيل لمعنى الالتزام. ما هو معنى الالتزام؟ هل الالتزام يعني الشروع في العمل او الالتزام كما قال ان يقع في نفسه صحة فتوى المفتي - 00:28:58

ملاحظين انتم وبين الاختلاف بينهم؟ ما معنى انني التزمت هذه الفتيا بحيث لا يجوز لي الخروج عنها؟ هل الالتزام اذا شرعت في العمل ام الالتزام اذا وقع في نفسه صحتها ولو لم اعمل بها بعد. فهمتم؟ طيب - 00:29:14  
قال السمعاني رحمه الله وهذا اولى الاوجه. وهذا اولى الواجه. يعني يرى السمعاني ان الالتزام ما هو؟ ان يقع في نفسك الصحة. ولو لم تعمل لكن هذا كله كلام السمعاني طبعاً وهو من كبار الاصول السمعاني من افاضل الاصوليين وهو صاحب كتاب ايش؟ قواطع الادلة من اعظم كتب اصول الفقه وادقها - 00:29:31

واحكمها والرجل يعني صار في في اخر مناهجه على طريقة هذا الحديث. وكلامه عميق. يعني في كتب اصولية مميزة حقيقة مميزة وكتابتها رائعة تدل على منهج عميق مش يعني مأخوذة من غيرها. لأ في نفس شخصي للكاتب وصوت عالي له كالمستصفي كقواطع الادلة وهكذا - 00:29:51

فسمعان من افاضل الاصوليين صاحب كتاب قواطع الادلة. نعم. قال الشيخ ابو عمر رحمه الله لم اجد هذا لغيره. وقد هذا التفصيل لم اجد الا للسمعان. ابو عمرو ابن الصلاح - 00:30:11

يقول هذا التفصيل لم اجد الا للسمعاني. نعم. قال وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه يلزمه الاجتهاد في اعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتية من اختار باجتهاده. وهذا قلنا صعب ان اجتهد اي المفتين اعلم واورع وادهى شيء صعب لا ينبغي ان ينظر فيه. نعم. قال الشيخ رحمه الله والذي - 00:30:21

تقتضيه القواعد ان نفصل الشيخ ابن الصلاح. نعم. نعم. والذي تقتضيه القواعد ان نفصل فنقول اذا افتاه المفتي نظر فان لم يوجد مفت اخر الاخذ بفتواه؟ نعم الان اذا افتاني مفتي - 00:30:41

ولا يوجد في البلد مفتي اخر خلص يا زهري الاخذ بقولي هذا المفتي. طيب هذه واطاعة. قال ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به ولا بغيره. هذا منطق - 00:30:54

ليه؟ لانه ما في في البلد الا مفتي واحد فاذا افتاني انتهى الامر يعني التزمت ولا ما التزمت راحت عليك زي ما بقولوا ليه لانه ما في الا مفتي واحد في البلد. نعم. قال ولا يتوقف ايضا على سكون نفسه الى صحته. نعم. لانه واحد نعم. قال وان وجد مفت اخر فان استبان ان الذي - 00:31:04

يفتاه هو الاعلم الاوثق لزم. بناء على لزمه يعني هنا يرى ابن الصلاح ان الالتزام يحدث متى متى تعتبر ملتزماً بالفتوى؟ فلا يجوز لك ان تغادرها اذا ظهر لك ان من سألته هو الاعلم والاورع. نعم. والواثق. نعم. قال رحمه الله بناء على الاصح في تعيينه. نعم. قال وان لم يستبين ذلك لم يلزمه - 00:31:23

اذا لم تعرف من هو الاعلم منهما. نعم. قال لم يلزمه ما افتاه بمجرد افتاءه. اذ يجوز له فلا يلزمك ان تعمل بالفتوى بمجرد انه افتاك. بل نعم. قال اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى. فان وجد الاتفاق او حكم حاكم لزمه حينئذ. نعم وبالتالي البعض - 00:31:45

يقول لك انه العامي لا يجوز له ان يسأل شيئاً شيخاً اخر حقيقة هذا الكلام مش دقيق يعني قول الناس انه اذا شافوا شخص عم بيسأل اكثر من شي بقول لك هذا صاحب هوا. حقيقة هذا الاطلاق مش علمي - 00:32:05

لأ قد يكون العامي في بعض الاحايين له عذره في ان يسأل اكثر من شيخ عن المسألة. خصوصاً اذا وقع في نفسه ان المسألة يعني فيها تفصيل وقد يكون الشيخ الاول لم يستوعبها جيداً. طب خيلني اسمع رأي اخر وثالث ورابع. فاذا واضح في كلام العلماء ان في مساحة للعام ان - 00:32:18

اكثر من شيخ عن المسألة الواحدة بالضوابط التي ذكرها ولكن لا يكون هذا الشرط ان لا يكون تنقله بين المشايخ بحثاً عن اسهل ان



هذا هو الضابط العام. اذا كان هو يسأل المشايخ بحثا عن الاسهل هنا دخل الهوا. لكن اذا كان ينتقل بين المشايخ - 00:32:38

بحثا عن الدقة فهذا له حق فيه. نعم. قال رحمه الله المسألة السادسة اذا استفتي فافتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة اخرى فهل يلزمه وتجديد السؤال فيه وجهان. قال هذه مرت معنا المسألة مسألة تجديد السؤال. اذا تجددت للعامي الحادثة. نعم. قال احدهما يلزمه لاحتمال تغيير رأي - 00:32:59

والا والثاني لا يلزمه وهو الاصح لانه قد عرف الحكم الاول والاصل استمرار المفتي عليه لا يلزمه اذا كانت حقيقة المسألة مما يشق السؤال عنه لكثرة تكرره. اما اذا كانت مسألة لأوالله في احتمال تتغير الفتوى فيها. او في احتمال ان تكون الصورة الجديدة غير - 00:33:19

السابقة فالاصح انه لا يلزمه ان يجدد السؤال مرة اخرى. نعم. قال رحمه الله وخصص صاحب الشامل الخلافة بما اذا قلد حيا وقطع قال فيما اذا صاحب الشاة من ابو نصر البغدادي صاحب كتاب الشام. نعم. قال وخصص صاحب الشام للخلافة بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت - 00:33:39

لانه لا يلزمه. والصحيح انه لا يختص فان المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه. نعم. قال المسألة السابعة له ان يستفتي بنفسه وله ان يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له وله الاعتماد على هل يلزمي يعني اذا وقعت حادثة معي - 00:33:59 هل يلزمي انا الذي ابحث عن السؤال ام يمكن اوكل الشيخ حسن؟ بقول والله الشيخ حسن في مسألة بتقدر تسألني عنها الشيخ الفلاني الصحيح يجوز ان اوكل يجوز التوكيل في السؤال ولا يلزم صاحب الواقع ان يسأل بنفسه. نعم. قال رحمه الله وله الاعتماد على خط المفتي اذا اخبره من يثق بقوله - 00:34:15

انه خطوة. واذا المفتي كما قلت ممكن يجيبني شفها. ممكن يجيبني بماذا؟ بالخط كتابة كما مر معنا الدرس السابق وكله مقبول ما دمت واثق ان هذه الكتابة هي كتابة الشيخ المفتي. نعم. قال رحمه الله او كان يعرف خطه ولم يشك في كون ذلك الجواب بخطه - 00:34:35

قال المسألة الثامنة ينبغي للمستفتي ان يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك. نعم المستفتي لما يسأل الشيخ في الهاتف او في المسجد ينبغي ان يتأدب باداب الفتيا. بعض الناس مستعجل. بده الشيخ يجاوبه في اي ساعة شاء. وهذا لا يصلح. ليس من اداب الفتيا. انك تجزم الشيخ ان يجيبك - 00:34:52

في الوقت الذي انت تريده. بعض الناس يتصل في ساعات متأخرة من الليل في ساعات مبكرة من الصباح. اه لما يتكلم مع المفتي احيانا بتمشي في المسجد بتلاقي الشخص جالس على الارض - 00:35:12

والله يا شيخ بدي اسألك سؤال وهو قاعد عالارض قمع حيلك يعني المفتي قاعد طالع فوق وهو قاعد جالس تحت بعض الناس تصرفاتهم تدل انه بيتعامل مع المفتي كما يتعامل مع موظفي شريكة. لأ المشكلتي ليس موظف في شركة بالتالي تتكلم معه باي وسيلة وباي طريقة - 00:35:22

هناك احترام وتعظيم لانه ليس تعظيما لذات الشخص ابتداء وانما تعظيم لشرع الله. وللعلم الذي يحمله. فهذا كلام صحيح ينبغي ان يراعيه عوام لكن عموما المفتي عليه ان يتحمل جهالة الناس - 00:35:41

يعني هذا الكلام نقوله لكم لكن اكثر العوامل اليوم مش سامعين هذا الكلام الذي اقلوه وبالتالي تتوقع ان العامي قد يكون جهولا يسمع كلام سيء اثناء الفتية او يرن عليك وقت غير مناسب. بدك تتحمل اخطاء الناس. ما دمت تصدرت عليك ان تتحمل اخطاء الناس. احنا بننصح الناس - 00:35:54

تأدبوا معك لكن لا تتوقع ذلك كثيرا. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي الاعرابي فيأخذ به ويؤثر ذلك ويتحمل من الاعراب صلى الله عليه وسلم ومن انا وانت حتى نقول لا خلاص ما بدي افتي الناس ما داموا يتعاملون معي بهذه الطريقة. لأ بدك تتحمل ما دمت تصدرت. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا يسأله - 00:36:13

وهو قائم او مستوفزة. نعم. او على حالة ضجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب. نعم. قال ولا يدع الدعاء لمن يستفتيه. نعم. قال

الصيمري الشيخ قائم او يستعد للقيام الاصل لا تسأله. متى يسأل الشيخ؟ المستوفز هو الذي يستعد للقيام. اما اذا كان الشيخ جالس وهادي نفسيا ولوجستيا - [00:36:33](#)

وجالس يسمع لك ماضي اسأله. اما وهو متحرك وعنده انشغال لا ينفع حتى من اجلك لانه قد لا يفتيك بدقة لانه مستعجل في امر معين. نعم. قال رحمه الله ولا يدع الدعاء لمن يستفتيه. قال الصيمري رحمه الله فان اقتصر يدعاء لمن يستفتيه. يعني شيخنا -

[00:36:53](#)

جزاك الله خير وفقك الله. تمام؟ يعني دائما اذا سألت شيخا تقدم بين يدي السؤال او في ختام السؤال الدعاء له بالرحمة والمغفرة. نعم قال الصيمري رحمه الله فان اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول رحمك الله او رضي الله عنك او وفقك الله ادعية رضي الله عنك وفقك الله نعم - [00:37:11](#)

لو وفقك الله وسددك ورضي عن والديك. وان اراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم؟ او ما تقول الفقهاء سدهم الله تعالى ويرفع الرقعة الى المفتي من اذا كان يريد ليس الجواب من شخص بل يريد الجواب من لجنة افتاء من اللجنة الدائمة او من مجالس الافتاء العامة وليس من مفت واحد. نعم. رضي الله عنه - [00:37:31](#)

قم ياتي بصيغة الجمع او سدككم الله. لان الجواب باسم مجلس وليس باسم شخص واحد. نعم. قال رحمه الله ويرفع الرقعة الى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجهه الى نشرها ما تلفها هكذا وتعطيها مغلقة لأبتفتح الورقة للشيخ. اما بعض الناس مثلا اذا - [00:37:51](#)

هذا يكثر في المجالس. برسل لي سؤال يضعه هنا يكون السؤال ملفوف. خمسطعشر لفة واجلس انا افتح وهذا لف كذا لف كذا. لا هذا خطأ اذا بعث سؤال ورقي يكون مكشوف - [00:38:11](#)

تمام؟ اللهم الا اذا في شيء خاص يعني طية واحدة. اما يكون السؤال الشيخ نص ساعة عم بفك في الورقة هذا ليس ادبا في السؤال. نعم. قال رحمه الله المسألة التاسعة - [00:38:23](#)

ينبغي ان يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على حسن كتابة السؤال ويفهم المسألة التي يفتي عنها لان كثير من الناس لا يحسن اصلا السؤال عن مسألته ويشرق ويغرب. نعم. قال رحمه الله ويضعه على الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتها. يضعه على الغرض. يعني يوصل المفتي للمشكلة بالضبط. ما معنى يضعه - [00:38:33](#)

غلط يعني يحط المشكلة واضحة. اما يكون السؤال غير واضح التفاصيل والمفتي بيروحوا فيها ويبجي خمس ست مرات حتى يفهموا وين المشكلة اصلا هذا خطأ في صياغة السؤال. لابد تضعني مباشرة على الجرح. اين المشكلة؟ نعم. قال رحمه الله مع عبادة الخط واللفظ وصيانتها عما يتعرض للتصحيح. قال - [00:38:53](#)

كتاب واضح نعم. قال الصيمري رحمه الله يحرص ان يكون كاتبها من اهل العلم. وللعامية ان لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقول لما قلت. فان احب ان تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس اخر. نعم. او في ذلك العامي الاصل انه ليس طالبا للدين وانما طالبا للحكم - [00:39:13](#)

العامي هو ليس طالبا للدليل وانما هو طالب لايه؟ للحكم الشرعي فقط. الان لو سأل عن الدليل لا اشكال عموما اذا كان ممن يمكن ان يفهم الدليل لكن لا يلزم الشيخ ذا بذلك. لا يلزم الشيخ بذلك. اذا حابب تسأل اسأل والله شيخنا ما الدليل؟ ما عنده مشكلة -

[00:39:31](#)

لكن لا يلزم الشيخ بذلك لانك انت الان في مقام الاستفتاء وليس في مقام الدرس. نعم. قال فان احب ان تسكن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس اخر او في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة. نعم. وقال السمعاني رحمه الله لا يمنع من طلب الدليل. وانه يلزم المفتي ان يذكر له الدليل ان كان مقطوعا به - [00:39:51](#)

ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به يعني اذا كانت المسألة هذا رأي السمعاني طبعاً هذا رأي السمعاني اذا كانت المسألة دليلها قطعي واضح في نصوص الكتاب والسنة نعم الشيخ يخبر به العامي. اما اذا كانت المسألة دليلها مبني على القياس او المصالح المرسلة او

شيء من الاجتهاد الصعب ان يفهمه العامي - 00:40:11

فيقول للعامي خلص خذ المسألة دليل يصعب علي ان اشرحه. عملية انتاج الحكم احيانا تكون سهلة و احيانا تكون صعبة ومعقدة ولا هو الا انسان له خبرة بالاحكام الشرعية ليس كل شيء يصلح ان يفهمه العوام حقيقة. نعم. قال رحمه الله ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى الاجتهاد ويقصر فهم العامي عنه. نعم لانه بعض المسائل - 00:40:32

كما قلنا يقصر فهم العامي عن وجه الدليل وكيف بني الحكم الشرعي؟ فبالتالي الشيخ لا يجيبه. نعم. قال رحمه الله تعالى باب في فصول الاخيرة هي بعض المسائل التي تتعلق باصول الفقه كما قلنا. يعني ليست تتعلق لا باحكام المفتي والمستفتي ولا باداب العالم والمتعلم. وكنت اتمنى ان الشيخ القاسم يصل - 00:40:54

لم يذكرها لانه هنا ليس مقام درس اصولي حتى ندخل في اتون علم الاصول والخلافات الاصولية في بعض المسائل. لكن كانه اراد ان يتم كلام النووي عليه رحمته طلا في المجموع او في مقدمة المجموع فذكرها والا فكما قلنا شرحها سيطول ولسنا في درس اصوليا - 00:41:14

واعني وذكر فيها اقوال واتجاهات فنقرأها سريعا. بسم الله. بسم الله. قال رحمه الله تعالى فصل اذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو اجماعا. وهل هو - 00:41:33

الاول عقده في مسألة قول الصحابي هل قول الصحابي مصدر من مصادر التشريع او ليس مصدرا؟ من مصادر التشريع. عمر رضي الله عنه افتي في مسألة بكذا وكذا. هل فتيا عمر حجة على الامة او ليست كذلك - 00:41:43

معاذ بن جبل افتي في مسألة برأي تمام؟ هل قول معاذ حجة ولا ليس كذلك؟ طب متى يكون قول الصحابي يصل الى درجة الاجماع السكوتي؟ هو احيانا في عندنا قول صحابي وعندك اجماع سكوتي. ما - 00:41:56

الفصل بين قول الصحابي والاجماع السكوت. طب اذا قول الصحابي هذا عارضه صحابي اخر. طب نؤخذ بقول مين لانه كلها اشكاليات تبرز في ثنايا هذا البحث لكن كما قلنا ليس هذا مقام شرحها. نعم. قال رحمه الله وهل هو حجة فيه قولان للشافعي الصحيح الجديد انه ليس بحجة في الجديد - 00:42:09

ان قول الصحابي ليس بحجة. قول الصحابي وفتواه حتى ولو لم يعارضه صحابي اخر. مذهب الشافعي في الجديد من مذهبه انه ليس بحجة وان كان القديم انه له حجة نعم. قال واما اذا اختلفت الصحابة الشافعي له جديد وقديم - 00:42:29

اين كان قديمه في العراق وجديده في مصر؟ نعم. قال واما اذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فيبني عليهم. اما اذا الصحابي خالفه غيره من الصحابة. عمر افتي بمسألة - 00:42:45

فخالفه عثمان فهنا ما العمل؟ نعم. قال فيبني على ما تقدم فان عملنا بالجديد لم يجز تقليل على ما تأصل. هل قول الصحابي اصلا حجة ولا لا؟ فاذا عملنا بالجديد من مذهب الشافعي ان قول الصحابي ليس بحجة بالتالي اصلا لا يجوز تقليد احد الفريقين بل تبحث عن دليل مستقل ولا عبرة يعني تصبح اقوال - 00:42:55

الصحابة يستأنس بها وليست ادلة ينظر فيها. نعم. قال وان قلنا بالقديم بالمذهب القديم للشافعي وهو ان قول الصحابي حجة فهنا اذا تعارض صحابيان يعتبر هذا دليل وهذا دليل عارضه فنحاول نجمع فان لم نستطع فننسى وهكذا. نعم. قال فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر - 00:43:15

النسخ طبعاً غير معقول لانه هو كما قلنا اقوى صحابة. فالنسخ لا يتصور. نعم. قال رحمه الله فان استوى العدد قدم بالاية بالائمة فيقدم ما عليه امام يحاول اذا ان يرجح نعم - 00:43:35

قال فان كان على احدهما الائمة المراد بالائمة هنا كبار الصحابة كبار المفتين من الصحابة مثل عمر مثل ابن مسعود مثل علي اللي هم ما يسمى فقهاء هؤلاء يسمون ائمة الفتيا من الصحابة. قال فاذا كان اه فاذا استوى العدد قدم بالائمة اي بمن فيه افقه الصحابة كمعاذ او علي. نعم. قال فيقدم - 00:43:48

وما عليه امام منهم على ما لا امام عليه. نعم. فان كان على حديث نعم فقول فيه عمر وقول فيه صحابي مغمور. ايها يقدم ما في

عمر الا عمر امام في الفقه. اما صحابي مأمور لا يعرف بالفقه لا يؤخذ قوله في مقابلة قول امام كبير كعمر. نعم. قال فان كان على احدهما اكثر عددا وعلى - 00:44:08

اخر اقل الا ان مع القليل اماما فهما سواء. اذا اختلف الصحابة هنا في عشرة وهنا في خمسة لكن الخمسة معهم امام ايهما يقدم قال استويا. انه هناك في مرجح وهو العدد. وهنا في مرجح وهو الامامة. قال فهذا يساوي هذا. وتبدأ تنظر في مرجحات اخرى. نعم. قال رحمه الله فان استويا في العدد - 00:44:25

اما الا ان في احدهما احد الشيخين. احد الشيخين من هم الشيخان؟ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما. نعم. قال ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الاخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابهن - 00:44:47

لاصحابنا احدهما انها سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر قول الصحابي كله التفصيل اذا لم ينتشر قول الصحابي الصحابي الذي افتى بفتية وانتشرت وانتشرت فهذا يصبح اجماعا سكوتيا. ولا يعود قول صحابي فيأخذ الخلاف الفقهي الذي في الاجماع السكوت. يعني هو حجة او لا؟ نعم. قال فاما اذا انتشر - 00:44:57

الخورف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه. يعني حتى اذا انتشر يمكن عبد الله بن عباس يفتي بفتواه وتنتشر لكن تخالف اذا خولفت خلص نرجع للخلاف السابق. اذا تعارضت اخوان الصحابة. لكن اذا لم يخالف عبدالله بن عباس ابتلى بهوية وانتشرت ولم يخالفه او لا يعرفه ان احدا من - 00:45:20

خالفه. فهذا هو الاجماع السكوت. نعم. قال رحمه الله ففيه خمسة اوجه احدها انه حجة واجماع. والوجه الثاني الاول انه حجج مع الاجماع السكوت هذا سريعا. القود الاول انه حجة ويعتبر اجماعا لا تجوز مخالفته. القول الثاني انه ايش؟ قال انه حجة ومصدر تشريعي لكنه ليس اجماعا. بالتالي - 00:45:40

مخالفته اذا وجد دليل اقوى. نعم. قال والثالث ان كان فتية فقيه فهو حجة. كان هذا القول الذي انتشر من صحابي فقيه فهو حجة وان كان نعم. قال وان كان حكم امام او حاكم امام المسلمين. الخليفة يعني. او حاكم من حكام الاقاليم. نعم. قال والرابع - 00:46:00 هذا انه ان كان القائل حاكما او اماما كان اجماعا وان كان فتيا لم يكن اجماعا. قال صاحب الحاوي رحمه الله هو قول ابي اسحاق المروزي ودليله ان الحكم لا - 00:46:21

يكون غالبا الا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة وينتشر انتشارا ظاهرا والفتية تخالف هذا. قال والخامس وهو المختار عند الغزالي في المستصفي رحمه الله انه ليس باجماع ولا حجة هذا قول الغزال لان الاجماع السكوتي ليس حجة - 00:46:31 ولا اجماع ابدان نعم. قال ثم ظاهر كلام جمهور اصحابنا ان القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيا او غيره ممن بعده فحكمه حكمه صحابي على ما ذكرناه من الواجهة اجماع السكوت حكمه على الاقوال الخمسة سواء كان اجماع سكوتي من الصحابة او من التابعين او من تابع - 00:46:47

الاجماع السكوت ليس مختصا بالصحابة. الاجماع السكوتي ليس مختصة بزمن الصحابة فقط. نعم. قال وحكي فيه وجهان لاصحابنا منهم من قال حكمه حكمه ومنهم من قال لا يكون حجة لماذا لا ادرس؟ ان هنا اصلا من الخطأ ان ادرس اصول الفقه بهذه الطريقة. اغلق فيه وجهان وفيه رأيان وفيه كذا. انت الاصل - 00:47:07

مبتدئ في اصول الفقه ان تعرف المعتمد في مذهب الشافعي. بعيدا عن رأيين ووجهين وكذا لانه هذا كله لا يضبط بهذه الطريقة. لذلك مثل هذا يقول لا ينبغي ان يدرس - 00:47:27

بهذه الطريقة وانما يقرأ قراءة نعم. قال صاحب الشامي رحمه الله الصحيح ان يكون اجماعا. وهذا الذي صححه هو الصحيح. فان التابعي كالصحابي في هذا من حيث انه انتشر او بلغ الباقي فلم يخالفوه فكانوا مجمعين واجماع التابعين كاجماع الصحابة. نعم. واما اذا لم ينتشر قول التابعي فلا خلاف انه ليس بحجة. هكذا قال صاحب الشامي لانه - 00:47:37

طبيعي الان احنا قلنا في خلاف القول الصحابي حجة او لا لكن قول التابعة له حجة او لا؟ باتفاق الجميع تقريبا ليس حجة قول التابع ليس حجة. نعم قال رحمه الله قالوا ولا يجيء قال واما اذا لم ينتشر قول تابعي فلا خلاف انه ليس بحجة كذا قال صاحب الشامي

رحمه الله وغيره قالوا ولا يجيء فيه القول - 00:47:57

القديم الذي في الصحابي لان الصحابة رضي الله عنهم ورد فيهم يعني ورد فيهم من الاحاديث ما يدل على ان قول الواحد فيهم يمكن ان يكون حجة واما التابعين فباتفاق الجميع الحسن البصري لو قال قولاً هل هو حجة على الامة؟ لا. سعيد ابن المسيب لو قال قولاً له حج عن الامة لم يرد شيء من - 00:48:18

مما يدل على انه حجة. لكن كما قلنا اه عمر وعثمان والصحابة الكرام ورد من الدلة ما يحتمل ان يكون قولهم حجة لذلك وقع الخلاف في ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى فصل قال العلماء الحديث ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف. خلاص انتهى من مسألة قول الصحابي راح لمسألة اخرى. الان تقسيم الحديث النبوي. وما الذي يحتج - 00:48:37

به من الحديث وما الذي لا يحتج به؟ نعم. قال رحمه الله فاما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الاحكام والعقائد. وانما يحتج بالحديث الضعيفين في فضائل الاعمال. نعم. قال وتجاوز روايته والعمل به في غير الاحكام كالقصص وفضائل الاعمال والترغيب والترهيب. فالحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال فقط - 00:48:57

واما في العقائد والاحكام هل يعنى بالحديث الضعيف؟ لا يعمل بالحديث الضعيف. نعم. قال رحمه الله والصحيح ما اتصل بسنده بنقل العدل الضار. ما تعريف الصحيح والحسنات ده كله اخذناه شوي في دورة مدارج يعني. مراجعة سريعة نعم. قال والصحيح ما اتصل بسنده بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة. وفي الشاذ خلاف مذهب - 00:49:16

والشافعي والمحققين انه رواية الثقة ما تعريف الشاذ ايش قلنا؟ ما رواه الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه واذى ما ذكره هنا نعم. قال انه رواية الثقة ما يخالف الثقات - 00:49:36

ومذهب جماعات من اهل الحديث. وقيل انه مذهب اكثرهم انه رواية الثقة ما لم يرويه الثقات. هذا رأي اخر في تعريف الشاهد ان ان الشاذ هو الحديث الذي يرويه الثقة - 00:49:46

ولم يروه غيره من الثقات وتفرد به لكن هذا قولي سوى الصحيح او المشهور الذي عليه العمل النشاد هو ما رواه الثقة مخالفا لرواية الثقة ان الحديث فيه رواية للثقات - 00:49:57

وجاء ثقة خالفهم في طريقة الرواية. اما اذا تفرد ثقة في رواية حديث لكن لم يخالف غيره فقط هو الذي تفرد بالرواية. فهذا على الصحيح انه لا ثم شاذاً نعم. قال واما العلة فمعنى فمعنى خفي في الحديث. قاذح فيه ظاهره السلامة منه. انما يعرفه الحذاق المتقنون - 00:50:10

الغواصون على الدقائق قال واما الحديث الحسن فقسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلاً كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر. قال والقسم الثاني ان يكون راويه مشهوراً بالصدق والامانة - 00:50:30

في حافلة احدهم معه باص باص مغلق الطريق في حدا معه باص ؟ اعطيهم الرقم يعني حتى لا يغلق على الناس الطريق طيب سريعاً. قال رحمه الله والقسم الثاني ان يكون راويه مشهوراً بالصدق والامانة الا انه يقصر في الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح بعض القصور - 00:50:50

وان الضعيف ما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن. والصحيح ان الحسن مر معنا هو الحسن هنا قسمه الى قسمين. ماذا قال القسم الاول؟ ما لا يخلو اسناده من - 00:51:12

ان لم تتحقق اهليته وليس مغفلاً كثير الخطأ. حقيقة هذا عند علماء الحديث لا يسمى حسناً. بل هو قسم من اقسام الضعيف واما الحسن هو ما القسم الثاني ان يكون راويه مشهوراً بالصدق والامانة الا انه يقصر في الحفظ كما قلنا في تعريف الحسن عند ابي الحجر ايش قال - 00:51:22

خفضت. فالثاني هو الحسن عند عامة علماء المصطلح. اما الاول فبعضهم يجعله من رتبة الحسن لكن الاكثر على انه من رتبة الضعيف لانه خلاص مستور مش قلنا اه ابن حجر جعل من اسباب الضعف ما هو؟ ان يكون الراوي مجهولاً. تمام؟ وسماه المستور. فالصحيح ان



هذا ما يعتبر من القبيل الضعيف لكنه ليس مما اشتد ضعفه. نعم - [00:51:40](#)

قال رحمه الله واما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن. اه كله يعني ما لا يوجد فيه ضابط الصحيح ولا ضابط

حسن فهو ضعيف. وان كان هذا ليس يعني تعريفا كافيا - [00:52:00](#)

حقيقة التفاصيل لكنه تعريف يعني جملي. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل اذا قال الصاحبى للصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا او

من السنة كذا او مضت السنة بكذا او السنة كذا التي وقع فيها نقاش بين الاصوليين - [00:52:10](#)

هل هي تعتبر من الحديث المرفوع او لا؟ اذا قال صحابي امرنا بكذا امرنا ان نخرج العواتق والحيز في العيدين. كما قالت ام عطية

هل هذا حديث مرفوع؟ يعني من الذي امرهم - [00:52:26](#)

صحابي ايش يقول؟ امرنا بصيغة المبني للمجهول فهل هذا حديث مرفوع ولا لا؟ الصحيح انه حديث مرفوع لانه من الذي يأمر الصحابة في العادة النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه بعض الالفاظ وقع فيها نقاش لو قال امرنا نهينا. صحابي قال من السنة ان نفعل

كذا وكذا. طب سنة مين يقصد - [00:52:39](#)

اكيد سنة النبي عليه الصلاة والسلام. لكن لانه لم يصرح باسم المصطفى عليه الصلاة والسلام. وقع شيء من النقاش هل نجزم بالرفع ام

لا نجزم بالرفع لانه قال مثلا من السنة كذا في هناك احتمال اخر شو هو - [00:53:00](#)

ان يكون سنة الخلفاء الراشدين وليس سنة النبي عليه الصلاة والسلام. لكن كم احتمالية هذا؟ قالوا ضعيفة الا اذا جاءت قرينة

واضحة. فالصواب انه اذا قال امرنا بكذا او نهينا او من السنة كذا ان يحمّد ذلك على انه من النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال

رحمه الله فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه - [00:53:16](#)

وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير. ماذا هو الصحيح؟ كلها في حكم الحديث المرفوض قال ولا فرق بين ان يقول

ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده. سواء قال هذه الجملة في حياة المصطفى او بعد وفاته عليه الصلاة والسلام -

[00:53:36](#)

قال صرح به الغزالي واخرون وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي من اصحابنا له حكم الوقوف على الصحابي. البعض قال له حكم

الموقوف ولا يعطى حكم المرفوع كما قال الاسماعيل لكن ليس هذا القول مشهورا. نعم. قال واما اذا قال التابعي من السنة. اما اذا

كان التابعي هو الذي قال - [00:53:50](#)

من السنة كذا. فهل هذا يأخذ حكما مرفوع او الموقوف لا ابي اش راىكم اقراي الكتاب. نعم. نعم. قال ففيه وجهان حكاها القاضي.

فيه خلاف. هذا فيه خلاف اقوى. نعم. قال حكاها القاضي ابو الطيب الطبري الصحيح منهما والمشهور انه - [00:54:07](#)

وقوف على بعض الصحابة نعم انه موقوف وليس مرفوع لانه الموقوف هو المتيقن وجعله مرفوع هذا مشكوك فيه. فنحمله على

اليقين انه موقوف حتى يثبت خلاف ذلك. نعم. قال والثاني انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مرسل. مرسل ليه؟

لان التابعي منقطع عن النبي عليه الصلاة والسلام. ما بين الحلقة المفقودة هنا - [00:54:22](#)

نعم. قال واذا قال التابعي امرنا بكذا. قال الغزالي رحمه الله يحتمل ان يريد امر النبي صلى الله عليه وسلم. او امر لم يدركه. يعني

يحتمل ذلك مع انه لم يدرك - [00:54:42](#)

النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. قال وامر كل الامة فيكون حجة ويحتمل امر بعض الصحابة لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو

يريد من تجب نعم يعني لا يليق بتابعي ان يقول امرنا بكذا الا وهو يعلم ان هذا امر مما يجب اتباعه. هذا الاصل لكن في النهاية يعني

- [00:54:52](#)

لا يليق لكن هل هو فعلا هكذا حدث في الواقع ولا لا شيء اخر قال فهذا كلام الغزالي وفيه اشارة الى خلاف في انه موقوف او مرفوع.

قال اما اذا قال الصحابي وكنا نفعل كذا او نقول كذا. طب هذي عبارات اخرى لو قال الصحابي - [00:55:12](#)

كنا نفعل كذا وكذا وسكت او كنا نقول كذا وكذا. لم يقل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا. قال كنا نفعل كذا وكذا وسكت. فهل

هذا انسبه انه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم او - [00:55:27](#)

هذي برضو اشكالية في بعض الالفاظ الحديثية. نعم. قال رحمه الله او كانوا يقولون كذا ويفعلون كذا او لا يرون بأسا بكذا او كان صاحبي يقول كانوا لا يرون انا باسميه كذا طب كانوا لا يرون بأسا بكذا. هل هذا كانوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده؟ وكانوا لا يرون بس في بيع امهات الاولاد - [00:55:40](#)

طب هل هذا اضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام في زمنه او بعد زمنه؟ احيانا بعض الروايات فعلا تكون مشكلة. مش قادر تحدد بالضبط متى هذا الحدث حدث؟ هل هو في الحياة النبوية او بعدها؟ وهذا سيختلف مئة بالمئة الامر. انه في الحياة النبوية خلص ياخذ حكم المختوم عليه بالصحة والاقرار - [00:55:57](#)

لكن بعد الحياة النبوية في اشكال بصير. لانه هذا يصبح اجتهاد صحابة. نعم. قال رحمه الله او كان يقال او يفعل كذا فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:16](#)

الله عليه وسلم ام لا؟ فقال الشيخ الشيرازي في اللمع ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فيكون مرفوعا وان جاز خفاؤه - [00:56:26](#)

وعليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا. كقول كقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نفتسل. هذا هنا فرض المسألة النووي حقيقة في البداية لو كان اضافه او الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني رجع فيا خطوة انا هذي لم اذكرها - [00:56:36](#)

يعني يقول اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا يعتبر اقرارا ولا ليس اقرارا منه البعض قال اذا كان مما لا يخفى مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:50](#)

ويعتبر اقرارا واذا كان مثله قد يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم او حدوثه في زمنه لا يعتبر اقرارا. والصحيح انه ما دام حدث في زمن النبوة فالاصل انه اقرار لان الله سبحانه وتعالى لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم يموت الا وقد تمت الشريعة - [00:57:03](#) لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم يموت الا وقد تمت الشريعة في كلياتها. فاذا حدث حدث في عهده ولم يأتي يقينا انه اطلع عليه في الصواب وانه في حكم انه اطلع عليه. لان الله لا يقر في زمن النبوة شيئا من الصحابة على باطل وضلال. هذا ما نختاره في هذه المسألة. وان كان هنا هو - [00:57:23](#)

قال الشيرازي يقرأ كلام الشيرازي مرة اخرى؟ نعم. قال رحمه الله فقال الشيخ الشيرازي في اللمع ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة يفرق بينما يخفى في العادة وما لا يخفى - [00:57:43](#)

في العادة. نعم. قال كان له رآه كما لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره. فبالتالي يكون اقرارا من النبي عليه الصلاة والسلام. كان كما لو رأى. نعم. قال فيكون مرفوعا. وان - [00:57:53](#)

جاز خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعا. فجاز ان يخفى عنه وهذا كما قلت هذا هو مواطن النظر عندي هل الله يقر شيئا باطلا من الصحابة في زمن النبوة - [00:58:03](#)

وكان مما يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ما نعتقد ان هذا ليس صحيح وهذا ما يعني ما نعتقد في هذه المسألة ولا مسألة اجتهادية. نعم. قال كقول بعض الانصار كنا نجامع - [00:58:13](#)

فنكسل كنا نجامع فنكسل اهذا ممكن النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلعش عليه هيك قصده لكن حتى لو لم يكن اطلع علي لو كان خطأ لبينه الله. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر الصحابة باخطائهم. نعم. قال رحمه الله فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الاكسال لانه يفعل سرا فيخفى. نعم - [00:58:23](#)

لو قال غير الشيء. هذا فيه نقاش يعني هذا بحد ذاته الدليل اصلا يمكن ان يناقش فيه. نعم. وقال غير الشيخ اني اضاف ذلك الى غير الشيخ الشيرازي يعني وقال غير الشيخ اي وقال غير الشيرازي - [00:58:41](#)

نعم. قال ان اضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجة. هذا هو الصحيح. هذا القول الثاني في الصحيح. ما دام قال كنا نفعل على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:58:51](#)

فهو مرفوعا. اما قضية يخفى عليه عادة لا يخفى عليه عادة. هذا يعني يصعب ان يضبط. نعم. كقوله كنا نفعله في حياة رسول الله

صلى الله عليه وسلم او في زمن - [00:59:01](#)

هو فينا او هو بين اظهرنا وان لم يصفه فليس مرفوعا. نعم. وبهذا قطع الغزالي في المستشفى وكثيرون. وقال ابو بكر اسماعيلي وان لم يصفه الى زمن النبوة قال كنا نفعل ولم يقل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. قال فقط كنا نفعل. فهذا لا يأخذ حكما مرفوعا.

الاصل يبقى موقوفا. نعم. قال وقال ابو بكر اسماعيل وغيره لا يكون مرفوعا اضاف - [00:59:11](#)

اهو ام لم يصفه؟ قول ثالث ان ما حدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون لو قال كنا نفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال كنا نفعل بدون ان يضيف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. رأي الاسماعيلي في كل الاحوال يعتبر ماذا - [00:59:31](#) ووقوفا يعني هذا يعني تطرف في الجهة الاخرى تماما. نعم. قال رحمه الله وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سواء ونضافه اولى ام لم يصف وهذا قوي. فان الظاهر من قوله كنا نفعل او كانوا يفعلون. الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتج به. ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله - [00:59:45](#)

صلى الله عليه وسلم ويبلغه قال الغزالي رحمه الله واما قول التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع وفي - [01:00:05](#)

الاجماع بخبر واحد كلام. نعم. قال قلت اختلفوا في ثبوت الاجماع بخبر واحد في اختيار الغزالي انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس. من كلام النبوي عليه رحمة الله قال فاختر الغزالي انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس وذهب طائفة الى ثبوته واختيار الرازي. هذه مسألة لو ان شخصا قال اجمعت الامة على كذا - [01:00:15](#)

شخص واحد قال اجمعت الامة على كذا. هل نقبل الاجماع باخبار شخص واحد فهمتم المسألة؟ هل انا اقبل ان نقول اه والله خلص الامة اجمعت. كيف عرفت انه ما جمعت؟ في فلان حكى ان الامة اجمعت - [01:00:34](#)

هل يقبل الاجماع بناء على نقل واحد للاجماع؟ ماذا قال؟ فاختر الغزالي انه لا يثبت وهذا كلام صحيح لا يمكن ان اثبت اجماع بقول شخص واحد لابد من قرائن وطرق متعددة عن اقوى عن ائمة وفقهاء حتى نقول ان المسألة فيها اجماع. اما - [01:00:47](#)

فلان قال المسألة فيها اجماع خلصنا نسلم له بذلك. ممكن ما اطلع على الخلاف. ممكن استعجل وكم من شخص ادعى الاجماع على مسائل ثم نكتشف ان فيها خلافة. الصحيح ان الاجماع لا يثبت بمجرد اخبار واحد به كما قال الاكثر - [01:01:05](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فصل الحديث المرسل قال لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين ما هو الحديث المرسل؟ ها اه مع ما يرفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط - [01:01:21](#)

الوصلة التي بينه وبين الصحابي. وخطأ نقول اسقط الصحابي لانه اذا انا جازم انه اسقط الصحابي الحديث صحيح. ليه؟ لانه

الصحابة عدول. لكن المشكلة انه اسقط ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. وانا لا اعلم - [01:01:34](#)

هل هو الصحابي ام يوجد تابعي اخر ايضا هو حلقة اخرى في السند؟ فلانه اسقط ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووقعنا في ابهام. نعم. قال ليكون اسقط تابعا اخر والاحتمال ان يكون اسقط صحابيا. نعم. قال رحمه الله لا يحتج به عندنا وعند جمهور

المحدثين. عند جمهور المحدثين والشافعية. اما جمهور الحنابل - [01:01:49](#)

والمالكية والحنفية فيحتجون بالمرسل جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة يحتجون بالحديث المرسل. واما جمهور المحدثين والشافعية في المعتمد لا يحتجون به. والشافعي لهم شروط ضيقة في الاحتجاج بالمرسل. نعم. قال رحمه الله لا يحتج به عندنا وعند

جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجاهير اصحاب الاصول والنظر. الكلام كله هذا - [01:02:09](#)

دعوة للجاهير هذه الامارات يعني من يعرف اصول الفقه يعرف انها عبارات غير دقيقة كل يدعي الجمهور معه في العادة اذا كلهن يدعي ان الجمهور مع رأيه. بالتالي هذه العبارات لا تكون محررة فيه. خاصة في اصول الفقه. خاصة في علم اصول الفقه -

[01:02:34](#)

غير محررة بهذا الادعاء. نعم. قال رحمه الله وحكاها الحاكم ابو عبدالله عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث وفقهاء الحجاز. يعني انهم لا يعتبرون الحديث المرسل نعم وقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد وكثيرون من الفقهاء واكثرهم

يحتج به. نعم. هذا رأي جمهور الفقهاء - 01:02:49

بالتالي لما تأتيتك بحديث مرسل واقول هذا احتج به احمد. ادخل الان حديث ضعيف. يا اخي ضعيف عندك الله يكرمك. لكن احنا

الحنابلة نحتج بالمرسل. يعني قول المرسل ضعيف هذا رأي لك او لشيخك - 01:03:06

لكن لا يلزمني انا كحنبلي ان اخذ برأيك. انا كحنبلي الحديث المرسل عندي اخذ به وابني عليه احكام وما عندي اي مشكلة. كذلك الحنفي كذلك المالك وهذا سبب الاسباب الاختلاف. بعض الناس يتعصب لرأيه يقول هذه المسألة لا دليل عليها عندكم. يا اخي كيف لا

دليل عليها عندنا - 01:03:19

اعتبر الحديث المرسل دليل انت لا تعتبر هذه مشكلتك يعني لا تهزمني برأيك في هذه المسائل وكثير من خلافات الجماعات اليوم بسبب هذه المسائل. يكون هو خلاص يريد يكون المصدر التشريعي شيخه. فاذا كان الحديث عند شيخه المرسل لا يحتج به لازم

الامة كلها تأخذ بقول شيخه ان الحديث المرسل لا يحتج به. هذه ليست طريقة علمية ولا مهنية - 01:03:36

في ادارة الخلاف الفقهي. نعم. قال رحمه الله ونقله الغزالي عن الجماهير. قال ابو عمر ابن عبد البر وغيره ولا خلاف انه لا يجوز العمل

به اذا كان مرسله غير - 01:03:56

متحرز يرسل عن غير الثقات. نعم اذا كان المرسل يعني غير متحرس يرسل عن هب ودب. فحتى الحنابلة والمالكية لا يقبلون مثل

هذا البرص لكن كلامنا المرسل اذا كان التابعي الذي ارسله ثقة ومن اهل العلم والدراية والخبرة. نعم - 01:04:06

قال رحمه الله ودليلنا في رد العمل به انه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة الحالة. فرواية المرسل اولى. لان ساقط من

اصلا يعني اذا كانت رواية المجهول لا نقبلها مع انه مذكور لكنه مجهول - 01:04:22

فما بالك اذا كان لم يذكر اصلا وسقط من السند هذا دليل الشافي. نعم. قال لان المروي عنه محذوف مجهول العين وال حال. نعم قال

ثمان مرادنا بالمرسل هنا من قطع اسناده فسقط من رواته واحد فاكثر وخالفنا في حده اكثر المحدثين في فرق بين المحدثين

والفقهاء - 01:04:38

وفي تعريف المرسل المرسل عند الفقهاء والاصوليين اي انقطاع في السند حتى لو كان من مبتدئه وليس فقط ان التابعي يسقط من

فوقه. اي انقطاع في السند يسمى مرسل عند الفقهاء. اما المحدثون فهم الذين خصوا المرسل بماذا؟ ان - 01:04:56

اسقط التابعي من فوقه. فهذا خلاف يجب ان يعرفه طالب العلم. قال رحمه الله وخالفنا في حده اكثر المحدثين فقالوا هو رواية

التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم لاسقاط من بعده. يعني ان ان يروي التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسقاطهم بعده.

قال الشافعي رحمه الله واحتج بمرسل كبار التابعين اذا اسند من جهة اخرى - 01:05:13

قال شف هناك حالة احتجوا فيها بالمرسل ما هي هذه الحالة عند الشافعي؟ نعم. قال واحتج بمرسل كبار التابعين اذا انه يحتج. هذا

كلام الشافي. نعم. قال بمرسل كبار التابعين اذا اسند من جهة - 01:05:33

او ارسله من حسن داعي اذا وجد سند اخر متصل احتج بهذا المرسل اذا وجد بسند اخر متصل طب انت راح تقول لي طب شوفها اذا

كان في سند اخر متصل خلاص صارت الحجة في ايش - 01:05:46

والمتصل اذا ليش صار ايش الفائدة من المرسل. سيذكر هذه الفكرة الان. نعم. قال واحتج بمرصد كبار التابعين اذا اسند من جهة

اذا اسند من جهة اخرى اذا وجد متصلا من - 01:06:01

طريق اخر. نعم. قال او ارسله من اخذ من غير رجال الاول. مرسل اخر لكن المرسل الثاني رجاله غير رجال الاول فهذا قوى هذا. يعني

عنا حديث له طريقان كلاهما مرسل - 01:06:11

لكن شيوخ المرسل الاول غير شيوخ المرسل الثاني. هذا بعطي نوع تقوية يعني صح مرسل مرسل بس في تقوية. نعم. قال رحمه الله

او وافق قول بعض اصحابه او بعض الصحابة - 01:06:25

ان يكون بعد فتوى الصحابة ان بعض الصحابة افتوا بموجب الحديث المرسل. فهذا بعطيه قوة. نعم. قال او افتى اكثر العلماء

بمقتضاه. او اكثر اهل العلم افتوا بمقتضى الحديث المرسل بعطيه قوة. نعم. قال هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها. قال الشافعي

في كتابه الاصولي العظيم الرسالة. نعم. قال وكذا نقله عند الائمة - 01:06:35

ائمة المحققون. كما قاله عنه نعم. قال وكذا نقله عنه الائمة المحققون من اصحابنا الفقهاء والمحدثين. كالبيهقي والخطيب البغدادي واخرين. ولا فرق في هذا عنده بين فرصة لسعيد ابن المسيب وغيره هذا هو كل المرسلات في نفس المرتبة يعني لان البعض قال ان الشافعي يصحح مرسلات سعيد ابن المسيب خاصة. فهذا رد ان الشافعي لا - 01:06:55

يفرق بين مرسل سعيد ابن المسيب وغيره. نعم. قال رحمه الله وهذا هو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون. وقد قال الشافعي في

مختصر المزني في اخر باب الربا اخبرنا ما لك عن زيد ابن - 01:07:15

اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان مرسل لان سعيد بن المسيب تابعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة واحتج الشافعي بهذا المرسل نعم. قال وعن ابن عباس ان ان جزورا نحررت على عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه. فجاء رجل بعناق - 01:07:25

قال اعطوني بهذه العناق. فقال ابو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا. قال الشافعي وكان قاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن

الزبير وابو بكر بن عبدالرحمن يحرم نبيع اللحم - 01:07:42

قال الشافعي بهذا نأخذ قال ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال

الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا سم. لذلك البعض قال ان الشافعي يصحح - 01:07:52

مرسلات سعيد ابن المسيب خاصة لانه قال ومرسل سعيد ابن المسيب حسن لكنه حقيقة ليس تخصيصا بسعيد ابن المسيب. بل للقاعدة السابقة التي ذكرناها قبل قليل. نعم. قال هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد. قال فاذا عرف هذا فقد اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال ابن المسيب - 01:08:06

حسن على وجهين حكاهما الشيخ ابو اسحاق في كتابه اللعة وحكاهما ايضا الخطيب البغدادي في كتابي كتاب الفقيه كتاب الفقيه والمتفقه والكفاية وحكاهم وجماعات اخرون احدهما معناه انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل. وهذا من سار عليه من رأى ان سعيد بن المسيب خص بمزية. نعم - 01:08:26

قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة. قال والوجه الثاني انها ليست براسيل سعيد ابن المسيب فوجدوه دائما اذا ارسل حديثا فانما

يسقط ابا هريرة لان سعيد بن المسيب تزوج بنت ابي هريرة - 01:08:45

قالوا فتشت اسانيده فوجدوها حتى لو ارسل فهو ماذا متصل ليه؟ لانه من الذي سقط من الاسناد؟ ابو هريرة لا غيره. ابو هريرة عدل طبعا ايش العلاقة بين سعيد ابن موسى وابو هريرة؟ ان سعيد تزوج ابنة ابي هريرة. نعم. قال رحمه الله والوجه الثاني انها ليست بحجة عنده. بل هي كغيرها على ما ذكرناه - 01:08:58

وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز. نعم. وقال الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه والصواب الوجه الثاني.

من الخطير بغدادي بين ان الصحيح انه ليس لسعيد ابن المسيب مزية - 01:09:17

وان سعيد ابن المسيب كغيره عند الشافعي في هذه القضية. نعم. قال واما الاول فليس بشيء. وكذا قال في الكفاية الوجه الثاني هو

الصحيح عندنا من الوجهين لان في مراسيد سعيد ما لم - 01:09:29

لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح. قال وقد جعل الشافعي لمراسيلك لم يأخذ به الشافي. نعم. قال وقد جعله الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسنوا مرسل سعيد هذا كلام الخطيب. وذكر الامام الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله نص

الشافعي كما قدمته قال قال الشافعي نقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما - 01:09:39

أوكدتها فان لم ينضم لم نقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب او غيره. اه سواء كان او سواء كان مرسل ابن المسيب او غيره. يعني

واضح ان ابن المسيب ما - 01:09:59

قامزية خاصة به. هذا ظاهر كلامهم. نعم. قال رحمه الله وقد ذكرنا مراسيل مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين حين لم ينضم اليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حيث انضم اليها ما يؤكدها. وهذا يؤكد ان الشافعي لا يخص عيد ابن المسيب قضية.



نعم. قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه - 01:10:09

اصح التابعين ارسالاً فيما زعم الحفاظ. نعم. فهذا كلام البيهقي والخطيب وهما امامان حافظان فقيهان شافعيان. مطلعان من الحديث والفقه والاصول والخبرة التامة بنصوص الشافعية ومعاني كلامه ومحلهما من التحقيق والاتقان والنهاية في العرفان بالغاية القصوى والدرجة العليا. واما قول الامام ابي بكر والقفاري المروزي رحمه الله في - 01:10:29

هو لكتابه شرح التلخيص. قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجة فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والمحققين. والله اعلم. اليس حجة على اطلاق نعم. قلت ولا يصح تعلق من قال ان مرسل سعيد حجة بقوله ارساله حسن. لان الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده بل اعتمده لمن انضم اليه من قبل - 01:10:49

ابي بكر الصديق ومن حضره وانتهى اليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم مع من ضم اليه من قول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد ثان للمرسل فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن

المسيب اذا لم يعتضد. فان قيل ذكرتم ان المرسل اذا - 01:11:09

واسند من جهة اخرى احتج به المسألة التي ذكرناها انه هو قال الحديث المرسل اذا ورد من طريق اخر مسند يحتج بالمرسل ما الفائدة؟ اذا ورد من حديث اخر ومن طريق اخر مسند متصل خلاص نحن اعتمدنا المتصل. فما الفائدة هنا ان يذكر المرسل وانه

يحتج به؟ قال قال رحمه الله فان قيل - 01:11:29

ذكرتم ان المفصل اذا اسند من جهة اخرى احتج به وهذا القول فيه تساهل لانه اذا اسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ في المرسل من

المرسل خلاص نعتمد المسند وخلصنا - 01:11:49

نعم. فالجواب ان بالمسند يتبين صحة المرسل وانه مما يحتج به فيكون في المسألة حديثان المطلوب انه يصبح في المسألة بدل دليل يصبح هناك دليلان. المسند والمرسل الذي اكتشفنا صحته من خلال المسند. فيصبح عندنا دليلان وهذا يقوي المسألة. نعم. قال

رحمه الله فيكون في المسألة حديثان صحيح ان حتى لو عارضهم - 01:11:59

حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه يصبح مفيد في عملية الترجيح بتكثير الدالة. نعم. قال هذا كله في غير مرصد الصحابي اما مرسل الصحابي كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحو مرسل خاص يسمى مرسل الصحابي -

01:12:21

وهو شيء لم يدركه صغار الصحابة ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بتعرفوا ابن عباس وبعض الصحابة كانوا صغاراً. صحيح؟ فبعطيك قصة صارت اه ايام اه مكة طب انت ابن عباس ايام مكة ما كنتش موجود. لما ينقل ابن عباس حديث جرى في ايام

مكة قبل الهجرة. نحن متأكدون ان ابن عباس - 01:12:39

لم يكن مخلوقاً في ذلك الوقت فاذا هناك من اخبر ابن عباس بهذا الحديث وان كان ابن عباس لا يذكر لنا عن نقل هذا الحديث.

ممتاز؟ اذا رواية الصحابي لشيء لم يدركه - 01:13:02

رواية الصحابي لشيء لم يدركه او لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة عن النبي عليه الصلاة والسلام باسقاط الواسطة

هذا يسمى مرسل ايش؟ صحابي هكذا مرسل صحابي ان صحابي روى شيئاً لم - 01:13:15

مئة بالمئة. طيب. قال رحمه الله اما مرسل الصحابي كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه مما نعلم انه لم يحضره لصغر سنه او سمنة او لتأخر اسلامه او ما شابه ذلك. نعم. قال فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور اصحابنا

وجماهير اهل العلم انه حجة. الصحابي حجة - 01:13:29

عند المذاهب الاربعة الجملة حجة عند المذاهب الاربعة. قالوا ليه؟ قال لان الصحابي اذا اسقط الواسطة من ستكون الواسطة؟ صحابي اخر وان يكون الواسطة تابعي وان كان العقل لكنه نادر والنادر لا حكم له. نعم. قال واطبق المحدثون المشترطون للصحيح

القائلون بان الموصل ليس بحجة على الاحتجاج به وادخاله في - 01:13:49

وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى. نعم. كثير اصلاً من احاديث البخاري ومسلم. المتفق عليها هي اصلاً مرسل

صحابي تقول عائشة تروي شيء حدث في مكة لم تشاهده او كانت صغيرة ولم تعي وهذا كثير جدا في البخاري ومسلم. نعم. قال رحمه الله وقال الاستاذ ابو اسحاق الاصفراني اصفرايني من اصحابنا - [01:14:11](#)

يحتج به بل حكم هذا كما قلنا قول شاذ لبعض اهل العلم قول شاذ لكن ليس قولاً معتمداً. نعم. قال بل حكمه حكم مرسل غيره الا ان يبين انه لا يرسل الا ما سمعه من النبي - [01:14:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي قال لانهم قد يروون عن غير صحابي. لكن اها قد يروي عن غير الصحابي لكان هذا احتمال نادر. نعم. وحكى الخطيب البغدادي اخرون - [01:14:41](#)

هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه. وعزاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في التبصرة الى الاستاذ ابي اسحاق. نعم. والصواب الاول انه يحتج به مطلقاً. لان روايتهم عن غير صحابي نادرة نادرة هذه نعم. واذا رووها بينها فاذا اطلقوا ذلك فالظاهر انه عن الصحابة والصحابة كلهم عدول والله اعلم. نعم. فهذه الفاظ - [01:14:51](#)

وجيزة في المرسل وهي وان كانت مختصرة بالنسبة الى غيرها فهي مبسطة بالنسبة الى هذا الموضوع فان بسط هذا الفن ليس هذا موضعه. فان بسط هذا الفن ليس هذا موضعه يا ليتته التزم القاسمي بهذا الكلام. نعم. هذا الاصل يذكر في كتب الاصول وليس في كتب الاداب. نعم. قال ولكن حملني على هذا النوع اليسير من - [01:15:11](#)

لان معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ويكثر الاحتياج اليها ولا سيما وقد شاع في السنة كثيرين ان الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقاً الا مرسل ابن المسيب بمطلقة بل الصواب ما قدمناه والله اعلم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل قال العلماء المحققون من اهل الحديث وغيرهم. اذا كان الحديث ضعيفاً - [01:15:31](#)

الا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل او امر او نهى او حكم وما اشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال فيه رواه ابو هريرة او قال او ذكر او اخبر - [01:15:51](#)

وحدث او نقله الضعيف يروى بصيغة التمريض باختصار ولا يروى بصيغة الجزم قال صلى الله عليه وسلم وهو الحديث ضعيف. نقول روي قيل اه اما قال كانه تجزم والحديث ضعيف. فالاصل الاحاديث الضعيفة لا تروى بصيغة الجزم - [01:16:01](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رحمه الله او افتي وما اشبهه. وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً. فلا يقال الحديث مرفوع او موقوف او مقطوع - [01:16:17](#)

اذا كان غير قوي السند وكان ضعيفاً لا ينبغي الجزم به. بل يروى بصيغة التمريض. روي قيل حكى نعم. قال فلا يقال في شيء من ذلك صيغة الجزم وانما يقال في هذا كله روي عنه او نقل عنه او حكى عنه او جاء عنه او بلغنا عنه او يقال او يذكر او يحكى او يروى او يرفع او يعزى. وما اشبه ذلك - [01:16:31](#)

من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم. قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح او الحسن وصيغ التمريض لما سواهما. وذلك ان صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا ينبغي ان - [01:16:51](#)

يطلق الا فيما صح والا فيكون الانسان في معنى الكاذب عليه. وهذا الادب اخل به المصنف وجماهير الفقهاء من اصحابنا وغيرهم. بل جماهير اصحاب العلوم المطلقة ما حذاق المحدثين وذلك تساهل قبيح. فانهم يقولون كثيراً في الصحيحين. قوله يعني عندكم في الحشر وهذا الادب اخل به المصنف قال هذا كلامي النووي يقصد بالمصنف - [01:17:01](#)

هنا ابو اسحاق الشيرازي في كتاب مذهب. لماذا نعم المهم لانه هو هذه المقدمة وضعها النووي على اي كتاب شهادة مقدمة كتاب المجموع. والمجموع شرح ايش؟ المذهب. فهو يقول والمصنف اي صاحب المتن الذي سأل عنه اخل بهذا الادب. هذا كلامي -

[01:17:21](#)

النووي يعني كانه نوع من العتاب على الشيرازي في مذهب لماذا لم يلتزم بصيغة او بطريقة اهل العلم؟ في ان الضعيف يروى بصيغة مريض وغير الضعيف يروى بصيغة الجزم. نعم. قال رحمه الله فانهم يقولون كثيراً في الصحيح روي عنه وفي الضعيف قال وروي فلان هذا حيد عن الصواب. يعني عكسوا - [01:17:41](#)

يعني احيانا احاديث صحيحة بيقول لك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويكون حديث البخاري وحديث ضعيفة ويجزمون بها. قال وهذا حيد ايش هذا حيد؟ ميل عن الصواب. لا ينبغي - [01:18:01](#)

تخلط الامور لكننا نراه مثل الشيرازي وغيره يعني سرعة الكتابة يكون دهنه مشغول في شيء. امثال هؤلاء يعذرون والله تعالى اعلم. نعم. قال رحمه الله تعالى صح عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي وهذا قاله الجميع يعني ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد - [01:18:11](#)

هم كانوا يقولون لاتباعهم اذا ولدتم احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولنا فارموا بقولنا عرض الحائط وهذا كلام صحيح. تمام؟ لكن من الذي يستطيع ان يعرف ذلك هو المجتهد الذي بلغ مرتبة عالية يستطيع ان يدرك ان الحديث على خلاف قول الشافعي واحمد. اما الطالب الناشئ مش ويقول انا راح ارمي بقوض الشافعي - [01:18:33](#)

الحائط. ليه؟ لان هو الشافعي قال ربوا بقوله عرض الحائط اذا وجدتم الحديث مخالف. يا اخي هذا الشافعي بقوله لو انسان مجتهد يعرف الاحاديث وصحتها ودقتها وفعلا من اهل ان يقول ان الشافعي قوله مخالف للسنة مثل ابن تيمية مثل كبار آه هؤلاء نعم يمكن ان يقولوا خالف الشافعي الحديث - [01:18:55](#)

طبعا خالفه بعذر معذور لكن خالفه وبالتالي تؤخذ السنة اما المجتهد عفاوا اما المبتدئ في طلب العلم فليس له ان يحكم ان قول الشافعي خلاف السنة فهمتم؟ المبتدئ في طلب العلم ليس له ان يقول والله انا خسفت الحديث ووجدت انه كلام الشافعي عكس الحديث - [01:19:15](#)

ما بدي اخذ كيف عرفت يا خي انت يعني طبعا عليك ان تكون عارف ان كلام الشافعي تم تبحيصه وتلقيحه. وانت جاي متأخر عن الدور كثيرا. فعليك ان تتأني قبل ان تقول كلام الشافعي هو خلاف السنة - [01:19:33](#)

او كلام احمد او ما شابه ذلك. هو خلاف السنة حتى لا تتناول على مقام العلماء. نعم. قال رحمه الله وروي عنه اذا صح الحديث خلاف قوله فاعملوا بالحديث واتركوا قولي - [01:19:45](#)

وقال فهو مذهبي. وروي هذا المعنى بالفاظ مختلفة وقد عمل بهذا واصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الاحرام. الذي في صلاة الفجر ما هو التكويب ان تقول صدقت وبررت هذا في لما يقول الصلاة خير من النوم. نعم. قال رحمه الله واشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف - [01:19:55](#)

كتب المذهب وقد حكى ابو اسحاق الشيرازي في ذلك من الاصحاب فيها وممن حكى عنه انه افتى بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب البويطي وابو القاسم الداركي نعم. قال وممن نص عليه ابو الحسن الطبري في كتابه في اصول الفقه وممن استعمله من اصحابنا المحدثين عن الامام ابو بكر البيهقي واخرون. وكان جماعة من متقدمي اصحابنا اذا رأوا مسألة - [01:20:16](#)

فيها حديث ومذهب الشافعي خلاف خلافه عملوا بالحديث. عملوا بالحديث لا يوجد شيء تعصب مذهبي وكلام الشافعي ليس منزل. يعني في المقابل كما اننا ندعو الى التمدد ولكننا نرفض التعصب المذهبي الذي يصف الانسان ان يقدم اقوال الائمة على احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجلو ويظهر ان السنة الى خلاف ذلك. فهنا - [01:20:36](#)

وكان جماعة من متقدمي اصحابنا الشافعية اذا رأوا في المسألة حديثا ومذهب الشافعي خلاف الحديث عملوا بالحديث وعندهم شافعية وتركوا مذهب شيخهم الشافعي وافتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث لكن كما قلنا من الذي يصل هذه المرتبة - [01:20:56](#)

من يثق مئة بالمئة او خمسة وتسعين بالمئة ومنه اهل الاجتهاد ان كلام الشافعي خلاف الحديث وليس المبتدئ. نعم. قال رحمه الله تعالى اختلف المحدثون واصحاب الاصول في جواز اختصار الحديث عن الرواية على مذاهب. اصحابها يجوز رواية بعضه اذا كان غير مرتبط مرت معنا في كتاب - [01:21:15](#)

وهي هل يجوز ان اروي بعض الحديث واترك بعضه سواء في مجلس او في كتاب هل يجوز ان اختصر الحديث عندما ارويها واخذ اجزاء منه واقسمه هذه مسألة فيها خلاف الصحيح يجوز ذلك لمن يعرف اللغة كما قال ابن حجر - [01:21:35](#)

يجوز للعارف باللغة وبما يبدل الالفاظ حتى لا يقتطع الكلام من سياقه فيخل بالمعنى العام. فالعارف باللغة لا نخشى عليه لو اقتطع من الحديث واخذ جزءا منه وهذا فعله البخاري كثيرا في صحيحه فكان يقطع الحديث في صحيحه على عشرة ابواب ما عنده مشكلة. لكن البخاري عالم، اما انسان - [01:21:51](#)

لا يعرف اللغة نخشى ان يقتطع من الحديث ما يختل به الفهم. نعم. قال رحمه الله اصحها يجوز رواية بعضه اذا كان غير مرتبط بما حذفه. بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتغير الحكم بذلك ولم نرى احدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف. نعم. وقد اطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف. واكثر منه ابو عبد الله البخاري في صحيحه وهو - [01:22:11](#)

القدوة البخاري هو القدوة في هذا المكان كثيرا ما يقطع الاحاديث لكن بالشرط الذي ذكره ابن حجر في نخبه الفقه ان يكون عارفا بما يبدل الالفاظ. نعم قال رحمه الله تعالى فصل قد اكثر ابو اسحاق الشيرازي من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. هناك صحيفة - [01:22:31](#)

في علم الحديث اسمها صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. فيها العديد من الاحاديث هل هذا السند عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مقبول حسن ام مرفوض مردود؟ خلاف كبير بين المحدثين. هذا اراد ان يعطيك - [01:22:51](#)

يعني نبعث فيه سريع. والصحيح انه مقبول نعم. قال رحمه الله ونصه هو في كتابه اللمع وغيره من اصحابنا على انه لا يجوز الاحتجاج به هكذا. وسببه انه قلت لها الان بدي اعطيك شو السبب في هذا الاسناد؟ - [01:23:06](#)

احاديث كثيرة في البخاري في حتى في المختصرات في بلوغ المرام في غيره في المنطقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:23:19](#)

ما المشكلة في هذا الاسناد بالتحديد؟ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ركز معاني في هذا الكلام حتى تفهم المشكلة. نعم. قال وسببه. نعم. قال انه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. بن عمرو بن شعيب - [01:23:28](#)

ابن مين؟ محمد. ابن محمد. ابن عبدالله بن عمرو بن العاص. عبدالله بن عمرو بن العاص صحابي بالاتفاق. صحابي مشهود. عبدالله بن عمرو بن العاص صحابي. لكن محمد ابنه ليس صحابيا. طيب اذا - [01:23:42](#)

محمد تابعي وعبد الله صحابي. لما يقول عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. كلمة جده بتقصد فيها مين؟ بتقصد اللي هو تابعي ولا عبد الله اللي هو صحابي؟ لانه اذا كنت تقصد جدك محمد الجد الادنى فاذا قلت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [01:23:55](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الحديث ايش مرسل لانك اسقطت الحلقة. لكن اذا كنت تقصد بجدك عبدالله بن عمرو بن العاص لا هنا انت ذكرت الصحابي فالحديث يكون متصل. هنا الاشكال ماذا - [01:24:15](#)

بجده. محمد ولا عبدالله؟ هذه مشكلة. نعم. قال رحمه الله فجده الادنى محمد الادنى اللي هو الاقرب محمد وهذا تابعي. نعم. قال ولأعلى عبد الله صحابي فان اراده الاعلى عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي. طيب. قال فان اراد بجده الادنى وهو محمد فهو مرسل بقوله عن جده. الجد الادنى انت بتروي عن - [01:24:29](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة لا وهذا مرسل. قال وان اراد عبد الله كان متصلا واحتج به. نعم. فاذا اطلق ولم يبين احتمل الامرين فلا يحتج به. وعمر - [01:24:49](#)

هو اطلق قال عن ابيه عن جده وسكت انت حطيتنا في الزاوية الصعبة انت بتخسر جدك الادنى ولا جدك الابعد؟ فما دام الامر مشكوكا فيه البعض قال ايش؟ لا نصح - [01:24:59](#)

البعض قال ايش؟ لا نصح لانه مشكوك فيه. ما دام لم يبين. نعم. قال رحمه الله وعمر وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب ابن من محمد ومن عبد الله هذا هو الصواب شعيب الصحيح انه سمع من من والده محمد - [01:25:09](#)

ومن جده مين عبدالله بن عمرو بن العاص والتقى بمحمد وبالصحابي التقى بهما معا. وبالتالي كل شي محتمل الان. نعم. قال هذا هو الصواب الذي قاله المحققون جماهير وذكر ابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء ان شعيبا لم يلقى عبدالله وابطلت دار ان شعيب لم يلقى جده الا بعد عبدالله بن عمرو لكن هذا ضعيف. غير صحيح - [01:25:26](#)

قال وابطلت دار قطني وغيره ذلك واثبتوا سماع شعيب من عبد الله مئة بالمئة سمع على الصحيح من عبد الله بن عمرو بن العاص. نعم. فاذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايات - 01:25:47

هكذا فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه ابو اسحاق وبعض الطائفة قالوا ما دام الامر مشكوك في نتوقف لا نقبل الرواية. نعم. قال وذهب اكثر المحدثين الى صحة الاحتجاج به وهو نعم اكثر المحدثين على الاحتجاج به وهذا هو الصحيح - 01:25:57

المختار نعم. لانه اذا قصد جده قالوا يقصد عبدالله. الصحابي ولا يقصد الجد الادنى محمد. نعم. قال روى الحافظ عبدالغني ابن المصري باسناده عن البخاري انه سئل ايحتج به؟ فقال رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي واسحاق بن رهوي يحتجون بعمر بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد - 01:26:15

من المسلمين وذكر غيره عبدالغني هذه الحكاية ثم قال قال البخاري من الناس بعدهم وحكى الحسن ابن سفيان عن بعد هؤلاء هذول هم الناس؟ من من يذهبوا الى قولهم يعني هذول المتخصصين في علم الحديث. هؤلاء هم الناس. فاذا لم نقبل قول هؤلاء في قبول هذا. مين بدنا نقبل نأخذ بقول من؟ ان الشيرازي انت فقيه سامحنا - 01:26:35

على الرأس والعين كفقيه لكن كمحدث صعب اني اقبلك في هذا الميدان الحديث المتخصص. نعم. قال رحمه الله وحكى الحسن ابن سفيان عن اسحاق بن رهوي قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن - 01:26:55

جده كايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه. يعني في الصحة كايوب عناف عن ابن عمر وهذا من اقوى الازانيد صحة. تصور؟ شبهوه بهذا الاسناد باي عن نافع عن ابن عمر وهو من اقوى الاسانيد. تمام؟ قال المراد ان عمر بن شعيب عن ابيه عن جده صحيح لا غبار عليه باذن الله. نعم. قال رحمه الله - 01:27:05

هذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحاق. يعني تشبيه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بايوب عناف عن ابن عمر في نهاية الجلال والكمال. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل - 01:27:25

كله الفصل الاخير هذا في الرسالة. نعم. قال كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد. فالجديد هو الصحيح عليه العمل. لان القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من اصحاب القاعدة العامة ان العالم يؤخذ باخر اقواله - 01:27:35

لان العالم يختلف اقواله ومرور الزمان ينضج اكثر فالاصل ان العالم يؤخذ باخر اقواله في المسألة. نعم. قال واستثنى جماعة من اصحابنا نحو ومن عشرين مسألة او اكثر. نعم. قالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون يعني يهتم به اخواننا الشافعي الله يكرمكم -

01:27:48

انه قالوا هناك عشرون مسألة يأخذون فيها بقديم المذهب. وليس بجديده. وبعضهم يزيد وبعضهم ينقصنا. قال رحمه الله. قال امام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي باب الاذان قال قال الائمة كل قولين قديم وجديد فالجديد اصح الا في ثلاث مسائل. مسألة التثويب في اذان الصبح القديم استحبابه. ومسألة التباعد - 01:28:05

عن النجاسة في الماء الكثير القديم وانه لا يشترط ولم يذكر الثالثة هنا. وذكر في مختصر النهاية ان الثالثة تأتي في زكاة التجارة. وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين - 01:28:25

الاخيرتين ان القديم انه لا يستحب قال وعليه العمل. وذكر بعض المتأخرين من اصحابنا ان المسائل التي يفتى بها على القديم اربع عشرة مسألة. فذكر الثلاثة المذكورات يعني هم أنفسهم فيهم خلاف كم مسألة من القديم يؤخذ بها؟ لا يوجد اتفاق يعني بينهم جميعا على عدد المسائل. نعم. قال ومسألة المسائل سريعا سورة سريعة - 01:28:35

الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج فالقديم جوازه. ومسألة اللبس المحارم فالقديم لا ينقضه مسألة الماء الجاري. القديم لا ينجس الا بالتغير. ومسألة تعجيل العشاء القديم وانه وافضل مسألة وقت المغرب والقديم امتداده الى غروب الشفق. ومسألة المنفرد اذا نوى الاقتداء في اثناء الصلاة القديم جوازه. ومسألة اكل الجلد الميتة المدبوغ القديم وتحريمه. ومسألة وطء - 01:28:55

محرمين بملكه اليمين القديم وانه يوجب الحد. ومسألة تقديم اظفار الميت القديم وكراهته. ومسألة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه القديم جوازه ومسألة اعتبار النصاب في الزكاة القديم لا يعتبر. وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل



خالف جماعات من الاصحاب في بعضها واكثرها. ورجحوا الجديد ونقل جماعات في كثير منها قولاً آخر - [01:29:15](#)  
في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم. نعم. يعني هم نفسهم الشافعية مختلفين لمثل هذه الامور. طيب  
اكمل. قال واما حصره المسائل الذي يفتى فيها على القديم في هذه في هذه فضعيف ايضاً. الحصر ضعيف. نعم. قال فان لنا مسائل -  
[01:29:35](#)

صحح الاصحاب او اكثرهم او كثير منهم فيها القديم منها الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية. القديم استحبابه وهو صحيح عند  
الاصحاب. وان كان القاضي حسين وقد خالف فالجمهور فقال في تعليقه القديم انه لا يجهر. ومنها من مات وعليه صوم قديم ويصوم  
عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين للحديث الصحيحة فيه. ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي - [01:29:52](#)  
الم يكن معه عصا ونحوها؟ القديم استحبابه وهو صحيح عند الشيرازي. الحق يعني ايه؟ ان تكون السترة خطأ يرسمه على الارض  
نعم. قال استحبابه وهو صحيح عند الشيرازي وجماعات ومنها اذا امتنع - [01:30:12](#)

احد الشريكين من عمارة الجدار واجبر على القديم وهو صحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشي وافتى به الشاشي ومنها الصباغ  
في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم وهو الاصح عند الشيخ ابي حامد وابن الصباغ والله اعلم. ثم ان اصحابنا افتوا بهذه  
المسائل من القديم. مع ان الشافعية رجع عنه فلم يبق مذهباً له. هذا هو الصواب الذي - [01:30:22](#)  
قاله المحققون وجزم به المتقنون من اصحابنا وغيرهم. وقال بعض اصحابنا يدل ان اتباع الشافعي هم لا يعني يتعبدون بالشافعي  
وانما يتعبدون بما صح من اقواله. بدليل انهم خالفوا الجديد وذهبوا الى القديم. هذا يدل انهم لا يتعبدون بشخصه وانما - [01:30:42](#)  
بما ظهر لهم من قوة ادلته. نعم. وقال بعض اصحابنا اذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الاول بل يكون له قولان.  
قال الجمهور هذا غلط لانهما كنصين - [01:30:59](#)

في الشارع تعارضاً وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الاول. يعمل بالثاني ويترك الاول هو حقيقة نحن نقول ان القول الاخير له  
هو الثاني لكن القول الاول يبقى قولاً ذكره وله ادلته يمكن في يوم من الايام انا ارجح الاول. فكنسبة القول للامام كنسبته للامام لا  
الاصل ان ينسب الثاني - [01:31:09](#)

هو خلاص اختار الثاني. لكن ما الذي يختاره من بعده؟ لا بعضهم اختار بعض اقواله. القديمة ليس لان الشافعي استقر عليه بل لانها  
اقوى من حيث الدالة وهذا اعمال للفقه وليس اتباعاً للشخص. نعم. قال رحمه الله قال امام الحرمين في باب النية من النهاية  
معتقدي ان الاقوال القديمة - [01:31:29](#)

النهاية من اعظم كتب الفقه نهاية المطلب كتاب ضخم جداً ومليء ملئ فقها من الجبيني رحمة الله عليه ولا يستطيعه الا انسان عتيد  
في الفقه الشافعي. الكتاب ليس سهل ابداً. نعم. قال رحمه الله - [01:31:49](#)

قال امام الحرمين في باب النية من النهاية معتقدي ان الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لانه جزم في الجديد  
بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجح. فاذا علمت - [01:32:03](#)

القديمة ووجدنا اصحابنا افتوا بهذه المسائل على القديم. حملنا ذلك على انه اداهم اجتهادهم الى القديم. نعم ليست مذهباً للراجح  
يعني ليست مذهباً للشاغل. لكن لا ان تكون مذهباً لاتباعه. هذا يعني ما يمكن ان يقال. نعم. قال حملنا ذلك على انه اداهم اجتهاده من  
القديم لظهور دليله وهم مجتهدون. فافتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته - [01:32:13](#)

الى الشافعي ولم يقل احد. لا يجوز نسبته الى الشافعي. لان هو حقيقة ليس قوله الذي استقر عليه خلاص قاهر قولي كذا وكذا. اذا  
بتحكي بتحكي عن ساري بتحكي قولي الاخير. اما ان تريد ترجح قولي القديم هذا شأنك. يعني هذا باب آخر. نعم - [01:32:33](#)  
قال ولم يقل احد من المتقدمين في هذه المسائل انها مذهب الشافعي او انه استثنائها. فالحاصل ان من ليس اهلاً للتخريج يتعين  
عليه العمل والافتاء بالجديد من غير استثناء كلام صحيح - [01:32:47](#)

قال ليس لهم ليس اهل الاجتهاد والتخريج يبقى على الجديد في كل المسائل. نعم. قال ومن هم اهل للتخريج والاجتهاد في  
المذهب؟ يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتية. مبيناً في فتواه - [01:32:58](#)

ان هذا رأييه وان مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد. وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح. اما قديم عضده نص حديث آآ نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومنسوب اليه اذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي لكن هذا كما قلنا - [01:33:08](#)

يعتاد الى شخص متعمق متجذر في الفقه. نعم. قال فيما اذا صح الحديث على خلاف نصه والله اعلم. واعلم ان قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي او مرجوع عنه. او لا فتوى عليه - [01:33:28](#)

المراد به قديم النص في الجديد على خلافه. اما قديم لم يخالفه في الجديد او لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده يعني شيء لم يخالف يبقى اذا هو المذهب المعتمد. نعم. قال فهو مذهب للشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه. فانه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة. وانما اطلقوا ان القديم - [01:33:38](#)

مرجوع عنه او لا عمل عليه لكون غالبه كذلك وليس كل المسائل رجاءنا. نعم قال رحمه الله تعالى فرع ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب الى مذهب الشافعي في مسألة القولين او الوجهين ان يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بارجحهما - [01:33:58](#)

ما ان علمه والا فبالذي اذا كان من اهل الترجيح. يعني المنتسب الى مذهب الشافعي اذا كان من اهل التخريج والترجيح وعرف ان الشافعي له قولان يجب ان باقوى القولين بناء على الدالة ولا يقلد لكن هذا كما قلنا لمن بلغ مرتبة الترجيح. نعم. قال رحمه الله والا فبالذي رجحه الشافعي - [01:34:14](#)

رحمه الله تعالى فان قال لهما في حالة ولم يرجح واحدا منهما ولم يوجد ولم يوجد هذا الا في ستة عشرة او سبع عشرة مسألة سبعة عشر مسألة ذكر الشافعي فيها - [01:34:34](#)

وتوقف ولم يرجح ستة عشر وسبعة عشر قالوا مسألة الشافعي ذكر فيها قولان قال هذه المسألة فيها قولان ولم يظهر له ايها اقوى وهذا من ورعه رحمة الله عليه انه لم يجزم في هذه المسائل لعدم ظهور القوة لديه. نعم. قال رحمه الله او نقل عنه قولان ولم يعلم اقال لهما في وقت او في وقتين وجهلنا السابقة وجب - [01:34:44](#)

البحث عن ارجحه ماذا يعمل به؟ فان كان اهلا للتخريج والترجيح استقل به متعرفا ذلك من نصوص الشافعي وماخذه نعم قال ومأخذه وقواعده فان لم يكن اهلا فليقله عن اصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فان كتبهم اهلا للترجيح - [01:35:06](#)

في مذهب الشافعي وهذا حال اكثركم يعني هو لا اعلم ان فيك وحدة ترجيح يعني. يعني هذا حالكم بالتالي تأخذون ما رجحه العلماء كالرافعي والنووي بن حجر والرملي وغيرهم ممن يذكر الراجح في مذهب الشافعي. نعم. قال رحمه الله فان كتبهم موضحة لذلك فان لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل له. نعم. ومن - [01:35:25](#)

وجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق الا انه لا اعتبار فيهما سبق من طرق الترجيح. نعم. قال الا انه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر الا اذا وقع من واحد قال واما اذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين فجزم احدهما بخلاف ما جزم به الاخر فهما كالوجهين المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع الى البحث على ما سبق - [01:35:45](#)

والله اعلم شيئا والنووي خالفه او ابن حجر صحح شيئا وابن حجر الهيتمي خالفه. هنا ايضا عليك ان تطلب مرجحات. نعم. قال مجردها رحمه الله هنا خلص القاسم يتدخل في ختامه. نعم. قال هذا اخر ما تيسر لنا تلخيصه وتحريره. وبالله التوفيق وعليه التكلان وبه المستعان. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى - [01:36:05](#)

اله وصحبه وسلم تسليما. والحمد لله رب العالمين. وزنا الفراغ منه في شهر شعبان سنة الف وثلاث مئة وسبعة عشر. قد عرضت باصلها وتم العراض في اول شعبان سنة الف وثلاث مئة وثمانية عشر وذلك بعد الفجر في السدة اليمنى من جامع الثمانية كتبه جامعها جمال الدين رحمه الله تعالى. طيب وهذا اخر تعليقنا - [01:36:25](#)

على هذا الكتاب المبارك رحم الله العلامة جمال الدين القاسمي ورحم الله العلامة النووي رحمة الله عليهما وجزاها خير الجزاء على ما سطره وسجله في هذه الابواب وهذه ونحمد الله سبحانه وتعالى ان اعان ووفق - [01:36:45](#)

على ختم الكتاب بعد الكتاب والمصنف بعد المصنف فهذا توفيق الله سبحانه وتعالى. ان طالب العلم يجد مجالس يقرأ فيها مثل هذه الكتب ويجد فسحة من الوقت والعمر ليسمع مثل هذه الكتب التي لم تقرأ اوروبا منذ سنوات - [01:37:01](#)  
ولم تعمر هذه المجالس منذ عقود في بلادنا المباركة. فالحمد لله على مثل هذا الخير. ونسأل الله سبحانه وتعالى الا ينقطع. ودائما هذا الكتاب لا يوضع على الرف يا طالب العلم - [01:37:15](#)

لا انت انا عرفت المحتوى عرفت المضمون يصبح احد المراجع التي تعود اليها في موضوع احكام الفتوى احكام المفتي والمستفتي. نعم. انت الان لم تضبط الكتاب لكن سمعت كثيرا وهذا الذي سمعته سيدخل في عقلك وفكرك - [01:37:25](#)  
وتصبح عندك مرجعية معينة ترجع اليها في مسألة من المسائل التي تتعلق باداب وقواعد الفتوى. لانك قبل قراءتك لهذا الكتاب كنت تفكر ان الامر اسهل من ذلك الان اكتشفت ان الامر اصعب هناك قواعد وضوابط وان الامر ليس بالشئ الهين السهل. فنحمد الله ان علمنا بعد جهلنا. نحمد الله سبحانه وتعالى ان اعاننا على التفقه - [01:37:41](#)

في دينه ونسأله سبحانه وتعالى ان يديم علينا هذا الخير وهذه النعمة العظيمة انه ولي ذلك والقادر عليه ونلتقي باذن الله في السبت القادم على مجلس جديد وعلى كتاب جديد ان كان في العمر بقية ونجيزكم بهذا الكتاب المبارك بصديدا الى العلامة جمال الدين القاسمي رحمة الله - [01:38:01](#)

تعالى عليه صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طبعنا الانسانية اتفصلت انت صح يا شيخ؟ هم. الاسانيد - [01:38:21](#)